

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## سلطات رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الدولة و المؤسسات

تحت إشراف:

لصلح نوال

من تقديم الطالبين:

عايش يسرى

مزياني عبير

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قتيل علاء الدين	دكتور	رئيسا
لصلح نوال	دكتورة	مشرفا و مقرا
عثمان آل عبد العزيز بوشكيوة	دكتور	مناقشا

دورة جويلية 2021

## الإهداء

بعد الحمد لله أهذي ثمرة هذا العمل إلى:  
الوالدين الغاليين و خاصة أمي منبع الحنان أطال الله في عمرها.  
عائتي و أختي وزوجة أخي وجدتي  
كل من ساندني ولو بكلمة  
كل طالب علم

عايش يسرى

## الإهداء

الحمد لله الذي يفتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي أفضل ما جرت الأقلام  
سبحانه الله لا نحصي ثناء عليه كما أتى على نفسه وصلى اللهم على سيدنا  
محمد و على آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى أبي الذي كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة من التعليم.

إلى أمي التي لم تبخل علي بدعائها.

إلى زوجي شريك حياتي الذي أزرني فكان لي سندا أثناء قيامي بهذا العمل.

إلى أبنائي قرّة عيني سراج.

إلى اخوتي و أخواتي و أبنائهم.

و إلى روح أخي بلال طيب الله ثراه و أسكنه فسيح جنانه.

إلى كل من يسعى جاهدا في طلب العلم.

مزياتي عبير

## شكر و عرفان:

نشكر الله عزل وجل الذي وفقنا و أعاننا على إنجاز البحث وفتح لنا أبواب من حيث لا نعلم فما كنا لنصل ما وصلنا إليه لولا ما وفقنا الله فالحمد لله كثيرا.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتتان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع الأساتذة الأفاضل فكما جاء في القول: كن عالما فإن لن تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير و الشكر الأساتذة لصلح نوال لإشرافها علينا و تأطيرها لهذه المذكرة كما نتوجه بالشكر الوافر إلى كل من قدم يد العون من أساتذة و أصدقاء و أقارب حتى ولو بالنصيحة و الدعاء فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## مقدمة :

إن الوضع الذي آله إليه البلاد نتيجة انتشار بعض الظواهر الاجتماعية و الفساد الذي قام به الأشخاص الذين يقودون السلطة في البلاد، انجر عنه قيام الشعب بثورة ضد هذه الفئة من خلال تفتنهم بالوضع الذي أصاب البلاد، من استغلال لثرواتها و تهديد أمنها واستقرارها، وذلك بقيام الحراك الشعبي في 22 فيفري الذي استمر لعدة شهور من اجل المطالبة بإسقاط العهدة الخامسة أي العهدة التي كان يرأسها الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة ،وكذلك محاربة الفساد ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون به ، و بعض المطالب الذي جاءت متضمنة في طيات هذا الحراك ،ومنه نستنتج أن لهذا الأخير اثر كبير في التأثير على النظام السياسي للبلاد ،من خلال المطالبة إما بالتعديل الدستوري أو إسقاط نظام الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن التجربة الدستورية في الجزائر مرت بعدة دساتير منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية 1996، وكان أخرها التعديل الدستوري 2020 والذي هو نتيجة الحراك الشعبي الذي طالب بتغيير النظام السياسي عبر إجراء انتخابات ،حيث تم في الأخير انتخاب رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 2019 الذي وعد الشعب بالقيام بتعديل الدستور، وذلك بتكليف لجنة وطنية بإعداد المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري ، وعرض النسخة النهائية على مصادقة غرفتي البرلمان بتاريخ 10 سبتمبر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و12 سبتمبر بالنسبة لمجلس الأمة حيث قام الشعب بالاستفتاء عليه في الفاتح من نوفمبر 2020<sup>1</sup>.

وفي الأخير تم التصويت على مشروع التعديل الدستوري ، حيث قام رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري 2020 وتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442

<sup>1</sup> - احمد تقي الدين عرايسية،محمد ألكيفزو ، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، المجلد 06 ، العدد02، 2020 ، ص ص

المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية < ج ر 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020 الاستفتاء جرى يوم الأحد أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء > الجريدة الرسمية رقم 54 ل 16 سبتمبر سنة 2020 .

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من السلطات التي يتولاها رئيس الجمهورية سواء تعلق الأمر بالنسبة للحالات العادية أي ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بصفة طبيعية في حالة التي تكون عليها البلاد في وضع طبيعي خالي من كل التوترات ، وكذلك الحالات غير عادية والاستثنائية نتيجة مرور البلاد بأوضاع تهدد استقرار البلاد و أمنها من خلال زعزعت كيان الدولة حيث يتولى رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة جميع السلطات دون تدخل أي جهة .

### أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تبرز من خلال محاولتنا بالإحاطة بمختلف الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية سواء كانت في الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية والمكرسة دستوريا، باعتبار هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من طرف الباحثين و كذلك الشعب من أجل الإلمام بهذه الصلاحيات ومعرفة ما الجديد فيها لتفادي الثغرات والتي عن طريقها يمكننا الوصول إلى مدى نجاعة التعديل الدستوري 2020

### أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :

تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع من خلال رغبتنا في الغوص في هذا الموضوع الذي يحظى باهتمام معظم الباحثين وطلبة القانون من خلال معرفة خبايا القانون الدستوري .

### أسباب موضوعية :

وتتمثل في معرفة مكنونات التعديل الدستوري 2020 من خلال التعديلات التي طرأت على صلاحيات رئيس الجمهورية ،خاصة أن هذا التعديل نتج عنه مطالب ناد بها الشعب نتيجة الحراك الشعبي.

### أهداف اختيار الموضوع :

تتجلى أهداف الدراسة في التطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 ،و الإشارة إلى مدى استجابة رئيس الجمهورية لمطالب الشعب من خلال إنقاص أو إضافة لبعض الصلاحيات من خلال هذا التعديل .

### صعوبات الدراسة :

عند قيامنا بدراسة هذا الموضوع صاحبنا جملة من المعوقات وقفت حاجز أمامنا حالة دون إمكانية قيامنا بهذا البحث بشكل طبيعي، حيث تمثلت هذه الصعوبات في:

- ضيق الوقت.
- قلة المراجع التي تتناول التعديل الدستوري 2020 .
- قلة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن هذا الموضوع وخاصة الكتب.
- تشعب الموضوع واتساعه نتيجة كونه غير محدد.

### الإشكالية:

إن التعديل الدستوري 2020 قد صاحب في طياته جملة من الإصلاحات الدستورية طرأت على التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ومنه يدفعنا الأمر إلى التطرق إلى محتوى هذا التعديل فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية ، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري الجزائري 2020 فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة مع التعديل الدستوري 2016؟

ومنه ينتج عن هذا الإشكال جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في

1/ ماهي السلطات التي يتولاها رئيس الجمهورية في الحالة العادية ؟

2/ ماهي السلطات التي يتولاها رئيس الجمهورية في الحالات غير عادية ؟

### منهج المتبع في الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع سف نتبع المنهج التحليلي مع استعمال المنهج المقارن ، وذلك نظرا لطبيعة الموضوع الذي يقتضي منا التطرق إلى تحليل بعض المواد القانونية المكرسة دستوريا أو القوانين العضوية التي قام هذا الأخير بإحالتها إليها.

### خطة البحث:

إن كل دراسة قانونية أكاديمية تقتضي بالضرورة توفر خطة بحث تحوي جميع عناصر الموضوع وعليه قمنا بإتباع خطة البحث التالية :

**الفصل الأول :** سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

**الفصل الثاني:** سلطات رئيس الجمهورية في الحالات غير عادية.

# الفصل الأول

**الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية**

تضمنت الدساتير الجزائرية التي عرفتها الدولة من أول دستور لها سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من المهام و الصلاحيات التي تتولاها السلطة التنفيذية منها ما تعلق بالجانب التنظيمي وأخرى بالجانب التشريعي مشاركة مع السلطة التشريعية وأخرى تتعلق بالجانب القضائي تطبيقا للنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المباحث التالية :

المبحث الأول/الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية .

المبحث الثاني /الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية .

المبحث الثالث/الصلاحيات الشبه قضائية لرئيس الجمهورية.

**المبحث الأول: الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية**

منح المؤسس الدستوري السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية إلى جانب الوزير الأول، وفقا لما نصت عليه مختلف دساتير الجزائر منها دستور 1963 حيث نص في المادة 53 منه: " تمارس السلطة النظامية

<sup>1</sup> - نصت المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 على انه:

( يضطلع رئيس الجمهورية ،بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

1/هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ،ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني ،

2/يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي 2/3 اعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

3/يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها ،

4/يرأس مجلس الوزراء ،

5/يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة وينهي مهامه ،

6/يتولى السلطة التنظيمية ،

7/يوقع المراسيم الرئاسية ،

8/له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها ،

9/ يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

10/يستدعي الهيئة الناخبة ،

11/يمكن أن يقرر انتخابات رئاسية مسبقة،

12/يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها،

13/يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية . )

من رئيس الجمهورية<sup>1</sup> وكذلك دستور 1996 الذي نص في المادة 143 منه: "( يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون)".<sup>2</sup> و تشمل اختصاصات رئيس الجمهورية التنظيمية عدة مجالات منها ما يحمل الطابع السياسي و الإداري و حتى اللائحي.<sup>3</sup>

فالسطة التنظيمية هي التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، هذا ما يؤدي إلى زيادة دور السلطة التنفيذية و تقليص دور السلطة التشريعية، مما يعني أنه منح للسلطة التنفيذية اختصاص واسع و محدد دستوريا، و بالمقابل أصبحت سلطة البرلمان هي المقيدة رغم أنه كان ينبغي الحد من دور السلطة التنفيذية فالأجدر أن تمنح البرلمان سلطات أكثر، أما تقييدها فهو بمثابة استثناء حسب ما كان معتمدا عليه في دستور 1963 الذي وسع من سلطة البرلمان و قيد سلطة الحكومة،<sup>4</sup> على أساس تبنيه مبدأ فصل مجال التشريع عن التنظيم لكون القانون يمثل الإرادة العامة في الدولة.<sup>5</sup>

### المطلب الأول: سلطة التنظيم

نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون"، وكونها تشمل المجال غير مخصص للقانون جعلها محل اهتمام الفقه، لكونها متشابهة مع القوانين العادية من حيث الناحية المادية والموضوعية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - la constitution de l'algerie pour l'année 1963, en 10/09/01963, le journal officiel numéro 64.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية ، العدد 76 ، صادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996 .

<sup>3</sup> - جميل عبد الله القائفي ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص ص 67 ، 68 .

<sup>4</sup> - مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس، الدار البيضاء ، الجزائر، 2019، ص 310.

<sup>5</sup> - فاتح خلاف و عزيزة شبري ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، العدد 02، ص 114 ، الموقع الإلكتروني [www.univ-jijel.dz](http://www.univ-jijel.dz) : تاريخ الاطلاع 20 ماي 2021، ساعة 11:40.

<sup>6</sup> - عادل نوازي ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 / 2013 ، ص 02 ، الموقع الإلكتروني: [www.elmizaine.com](http://www.elmizaine.com) ، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2021، ساعة 11:30 .

وهذا ما يعني أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية متشابهة في الوظيفة مع القوانين العادية، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى إخضاع هذه التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري رغم أنه لحد الآن لم تقم جهات الإخطار بذلك، و كذا فإن ممارسات المجلس الدستوري محدودة جدا.<sup>1</sup>

و عليه سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ( الفرع الأول)، و خصائص السلطة التنظيمية ( الفرع الثاني) و من ثم أنواع السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وطبيعتها القانونية ( الفرع الثالث) مع إبراز التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

### الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

لقد عرفت السلطة التنظيمية على أنها: "السلطة أو المكنة القانونية التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية و خصه بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية من شأنها تنظيم مجالات غير متاحة دستوريا للقانون".... أو "هي اختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية من خلال وضع قواعد قانونية عامة ومجردة متماثلة مع القوانين التي يصدرها البرلمان"<sup>2</sup>. كما قد حاول الفقه من اجل وضع تعريف السلطة التنظيمية سواء بالمفهوم العام أو الخاص للرئيس الجمهورية، فعرفها البعض منهم على أنها: "سلطة إصدار قواعد تنظيمية عامة أي قواعد عامة ومجردة"<sup>3</sup>.

كما تعرف أيضا على أنها: "اختصاص الحكومة بوضع أنظمة تتضمن قواعد عامة ومجردة كالتشريع البرلماني". مما يتبين لنا أن التباين بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية يتمثل في الناحية الشكلية، بمعنى أن الاختلاف في كون السلطة التنظيمية تخص أجهزة الإدارة العامة والسلطة التشريعية تخص البرلمان .

<sup>1</sup> - مهار صحراوي ، مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، سعيد حميدين ، 2018/2017 ، ص 290 ، الموقع الالكتروني biblio.univ-alger.dz تاريخ الاطلاع :20 ماي 2021، ساعة :11:42 .

<sup>2</sup> - عادل نوادي، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> - الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04 ، العدد 2020، ص 01، ص 145، 144، الموقع الالكتروني www.asjp.crest.dz، تاريخ الاطلاع 31 ماي 2021، ساعة:09:28 .

من هذه التعريفات نلاحظ أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تتكون من عدة خصائص تميزها عن غيرها من الصلاحيات سنتطرق إليها في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: خصائص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

عملت مختلف الدساتير الجزائرية على دعم منصب رئيس الجمهورية وذلك بتعزيز سلطاته خاصة منها التنظيمية<sup>1</sup>.

هذا ما أدى للبحث في ركيزة هذه السلطة التنظيمية و التي تتميز بمجموعة من الخصائص تساعد على ممارسة هذه السلطة في المجالات الخارجة عن القانون<sup>2</sup> و تتمثل هذه العناصر المميزة في:

#### أولاً- سلطة أصيلة لرئيس الجمهورية

يختص رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية طبقاً للمادة 143 من دستور 2016<sup>3</sup> و كذا التعديل الدستوري 2020، وهي تعتبر أداة قوية يمارسها هذا الأخير لمجابهة البرلمان في مجال التشريع، على خلاف القانون الذي يشارك فيه رئيس الجمهورية السلطة التشريعية.

و قد خص المؤسس الدستوري استثنائاً هذه السلطة كلياً لرئيس الجمهورية دون البرلمان على أساس أنه منتخب من الشعب مما يعني عدم أحقيته في ذلك،<sup>4</sup> و بالتالي يصبح هو المعبر عن الإرادة العامة عن طريق وضعه للتشريعات و ذلك بشكل مستقل و دون الحاجة لأخذ ترخيص مسبق أو موافقة بعدية كما لا يشترط توفر ظرف أو حالة معينة.<sup>5</sup>

#### ثانياً- سلطة ذات مجال خاص

تعد السلطة التنظيمية مجالاً خاصاً لرئيس الجمهورية بواسطة ينظم كل ما هو خارج عن اختصاص البرلمان<sup>6</sup>، خاصة كون رئيس الجمهورية هو المسؤول عن استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط

1 - عادل نوادي، مرجع سابق ، ص 03.

2- نور الدين بن دحو ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 17 ديسمبر 2015 ، ص 24 ، الموقع الإلكتروني: www.mrp.gov.dz تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2021 ، ساعة 11:45 .

3 المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 .

4- المرجع نفسه ، ص 25.

5- عادل نوادي، مرجع سابق، ص ص 08، 09.

6- بن دحو نور الدين ، مرجع سابق ، ص 26.

اللازمة لضمان السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري وغيرها من الواجبات المنوطة به، بالإضافة لمجال

تنفيذ القوانين الذي يعد من اختصاص الوزير الأول، حسب الفقرة الثانية من

المادة 143 من دستور 2016.<sup>1</sup>

حيث إذا قام البرلمان بتدخل في هذا الاختصاص فيمكن لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري بهذا التجاوز مما قد يؤدي لإلغاء القانون أو أحد نصوصه المتعدية،<sup>2</sup> أو المحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري ل 2020.

### ثالثا-سلطة خاصة بالتنظيمات المستقلة

و تعني هذه الميزة أنه لا يدخل في نطاق هذه السلطة إلا ما تعلق باللوائح العامة و المجردة. و بالتالي يخرج منها العقود و القرارات الفردية كونها ترتب مراكز قانونية فردية على عكس التنظيمات المستقلة المرتبطة بمراكز قانونية عامة و التي يصدرها رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

بمعنى أنه يستوجب في السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أن تتوفر على طابع نهائي و تنفيذي أي ترتيب اثر قانوني.<sup>4</sup> يكون مشابه لما تصدره المحاكم من قرارات وأحكام.

### الفرع الثالث: أداة ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية

في الكثير من الأحيان تصدر السلطة التنفيذية لوائح تكمل القوانين عند تنفيذها، حيث توضح فيها شروط التنفيذ و تنظم فيها أغلب التفاصيل و الجزئيات<sup>5</sup> و لهذا فقد نظم التعديل الدستوري 2020، بموجب

<sup>1</sup> - الطاوس بن حمو، مرجع سابق ص ص 151، 152 .

<sup>2</sup> - بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 27، 28 .

<sup>4</sup> - عادل ذواذي، مرجع سابق، ص 06.

<sup>5</sup> عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الدول العربية، المنظمة العالمية للتربية و الثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص ص 157، 158.

المادة 141<sup>1</sup>. سلطة إصدار و منح المراسيم الرئاسية والتي تتطلب تدخل الدولة فيها من أجل تنظيمها وفق ما يتماشى مع القانون.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى طبيعة عمل رئيس الجمهورية القائمة على تحسين و توفير ما يلزم للسير الطبيعي للمؤسسات و النظام الدستوري و غيرها من الواجبات المتعلقة بمهمته.

غير أنه ما يلاحظ أن نصوص الدستور لم تنص على أنواع التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، و إنما إكتفت بتحديدتها على أنها تدخل في مجال غير مخصص للقانون، و لهذا كان علينا الرجوع للعرف الدستوري المفسر لمعرفة هذه التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية و التي سنحاول التطرق إليها فيما يلي مع تبيان ما إذا أضاف التعديل الدستوري 2020 أي جديد عليها.<sup>3</sup>

### أولاً- المراسيم الرئاسية

ينقسم بدوره هذا النوع إلى مراسيم رئاسية فردية و مراسيم رئاسية تنظيمية.

#### 1- المراسيم الرئاسية الفردية

تكون مخصصة لشخص قانوني محدد بذاته بخصوص حالة معينة أو حالات أشخاص معينين بدواتهم، وتنتهي هذه المراسيم بمجرد تطبيق مضمونها مثل المراسيم الخاصة بالتعيين والإقالة في الوظائف العليا.<sup>4</sup>

#### 2- المراسيم الرئاسية التنظيمية

تتمثل في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية، فهي اختصاص أصيل له فقط وذلك تطبيقاً للمادة 125 من دستور 1996 كما جاء فيها: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون".

وتشمل هذه المراسيم على نوعين هما: تنظيم المصالح العامة والضبط الإداري.<sup>5</sup>

1 - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

2- عز الدين بغداددي، مرجع سابق، ص ص 157، 158.

3- عادل نواذي ، مرجع سابق ، ص ص 41 ، 42.

4- صبرينة بوخنان ، الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، 2006 2007 ، ص 38.

5- المرجع نفسه ، ص 38.

**أ- اللوائح و المراسيم المتعلقة بالمصالح العامة**

هي اللوائح المخصصة لتنظيم المرافق العامة وتحسين سير العمل في الإدارة العامة وضمان استمراره يصدرها رئيس الجمهورية لوحدته دون الاعتماد ولاستناد على قانون قائم.<sup>1</sup>

ومن هنا نلاحظ ظهور إشكالية بخصوص ما إذا كان اختصاص رئيس الجمهورية يقتصر على إنشاء مرافق عامة و إلغائها أم أنه يتمثل حقه فقط في تنظيمها من أجل إستمراريتها، فهذه الإشكالية تحددها العلاقات المبنية بين كلتا السلطتين التنفيذية و التشريعية، فإذا ما منح الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، فيتم بموجب مرسوم رئاسي كما لا تكون هذه الصلاحية قابلة للتفويض و إلا فإنه يتم ذلك بموجب قانون كما يلغى طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.

بمعنى أنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم بخصوص إنشاء مرافق عامة ذات طابع وطني دون التعدي للمرافق العامة التي يكون اختصاص إنشائها للسلطة التشريعية بموجب أحكام الدستور.<sup>2</sup>

**ب- لوائح الضبط الإداري :**

لم ينص دستور 1996 المعدل و حتى الدساتير التي قبله على هذا النوع و رغم ذلك أعطى الفقه الإداري حق إصدار هذا النوع من السلطة التنفيذية على أساس أن السلطة التنفيذية أحسن من السلطة التشريعية في معالجة الأمور العاجلة و المتعلقة بأمن المجتمع.<sup>3</sup>

كما يتشابه هذا النوع مع مراسيم المصالح العامة كونها قائمة بذاتها و لا تستند لقانون سابق، فهي بهدف تجنب المخاطر قبل وقوعها أو عند وقوعها بوقفها فهو يضم ثلاث عناصر أساسية تتمثل في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة.

وبالرجوع لمهام رئيس الجمهورية نجده مكلف بممارسة مهام الضبط الإداري لكونه المكلف بالمحافظة على كيان الدولة و وحدتها على الرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص على ذلك في الدستور و ينتج عن مراسيم الضبط الإداري إصدار قرارات خاصة تقيد النشاط الفردي تتلخص فيما يلي:

- **الحظر:** بمعنى المنع عن مزاوله نشاط ما بصفة جزئية و مؤقتة.

<sup>1</sup>- عز الدين بغدادى ، مرجع سابق ، ص 160 .

<sup>2</sup>- صبرينة بوخنان ، مرجع سابق، ص ص 38 ، 41 .

<sup>3</sup>- عز الدين بغدادى ، مرجع سابق ، ص 161 .

- الترخيص السابق: بمعنى أن يكون المرسوم من أجل الحصول على إذن قبلي لمزاولة أو امتحان عمل ما.
- الإخطار السابق: و يقصد به إعلام السلطات المعنية من أجل قيامها بكافة الإجراءات اللازمة لسلامة النظام العام قبل البدء بعمل ما.
- تنظيم النشاط: يقصد به تبيان طريقة ممارسة النشاط الفردي الذي يتماشى مع الصالح العام.<sup>1</sup>

### ثانيا- الرقابة على المراسيم الرئاسية

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على الرقابة المتبادلة بين السلطات في خضم التعاون الذي بينهم من أجل ضمان العمل بمبادئ الدستور وأحكامه ، ولذلك سنحاول تبين فيما تتمثل هذه الرقابة التي يخضع لها التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

### 1- الرقابة الدستورية

يخطر المجلس الدستوري بشأن التنظيمات حسب ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور " يفصل المجلس برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات".

بالرغم من أن المجلس الدستوري لم يرقم بالرقابة الدستورية نتيجة لعدم قيام الجهات المخولة لها حق الإخطار بذلك و التي نصت عليهم المادة 187 من تعديل دستور 2016 ب: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول".<sup>3</sup>

إلا أنه بالمقارنة مع المادة 186 مع نظيرتها في التعديل الدستوري 2020 نجد أنه ينص في المادة 190 على أن: "..... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات". مما يعني أن قبل التعديل كان المجلس الدستوري يفصل بموجب رأي و بعد تعديل دستور 2020 أصبحت المحكمة الدستورية تفصل بموجب قرار و ذلك خلال شهر من تاريخ نشر التنظيم، حيث يكمن

<sup>1</sup>- صبرينة بوخنان ، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، ص 48.

<sup>3</sup>- إلياس جوادي ، رقابة دستورية التنظيمات ، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 08 ، العدد 04 ، 2019 ، الموقع الإلكتروني. <https://alijtihed.cu-tamanrasset.dz> ، تاريخ الطلاع :20ماي 2021، ساعة: 11:41.

الفرق بين الرأي والقرار في أن الرأي تصدره المحكمة الدستورية قبل التنفيذ القانون أو التنظيم، وكذا في بعض الاختصاصات الاستشارية أما القرار فيكون بعد التنفيذ.

و بالإضافة لهذا نص في المادة 193 من تعديل دستور 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة، و هذا بشرط أن تكون قد مست بحق من الحقوق الدستورية، ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن المشرع هنا أدرج نوع من الرقابة على السلطة التنفيذية من طرف السلطة التشريعية، كون هذه الأخيرة تعبر عن الإرادة الشعبية فأعضاء البرلمان هم ممثلين للشعب وبالتالي من واجبهم حماية الحقوق الدستورية.

## 2- الرقابة القضائية

أخذ الدستور الجزائري بأسلوب الرقابة القضائية في الجانب التنظيمي، حسب ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، على أن: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة." حيث تتجلى هذه الرقابة على التنظيمات حول رقابة مشروعية المرسوم الرئاسي المطعون فيه.<sup>1</sup>

فقد ذهب الكثير من الفقهاء الفرنسيين، و حتى الفقه العربي من بينهم الأستاذ بعلي محمد الصغير للقول بأن مراسيم رئيس الجمهورية تعد أعمالا إدارية من حيث الجانب الشكلي أو الموضوعي، و بالتالي تعتبر مثل القرار الإداري فيمكن أن تخضع لرقابة القضاء سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو التفسير و فحص المشروعية أو دعوى الإلغاء.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المراسيم الرئاسية و التي تعرف بأعمال السيادة لم يخضعها للرقابة

القضائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- صحراوي مهار، مرجع سابق، ص ص 297، 298.

<sup>2</sup>- صبرينة بوخنان، مرجع سابق، ص ص 51، 53.

**المطلب الثاني: سلطة التعيين**

نتيجة ظهور ثنائية السلطة ثنائية السلطة التنفيذية، انقسمت سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وقبل ذلك كانت هذه السلطة حق خالص لرئيس الجمهورية وحده<sup>1</sup> حيث أوكلت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في عدة مجالات اذ بالرجوع إلى نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 نجده نص على التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية، والتي كانت مكرسة من قبل في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نفس رقم المادة، مع استحداث المشرع الجزائري لتعيينات جديدة استحوذ عليها رئيس الجمهورية، حيث سوف نتطرق إليها من خلال عدة فروع.

**الفرع الأول: سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامهم**

إن المؤسس الدستوري الجزائري مزج تسميتي مختلفتين في ظل معالجته لمسألة دستورية واحدة تتعلق بالحكومة فيما يخص الشخص الذي يقودها، إذ تتغير بتغير الأغلبية المسيطرة على المجلس الشعبي الوطني، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية تسمى الشخصية التي تدير الحكومة وزير أول، إما إذا كانت مستقلة عنه و تتبع الأغلبية البرلمانية تسمى برئيس الحكومة، حسب نص المادة 103 من خلال نصها على أنه (يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية تسمى برئيس حكومة<sup>2</sup>).

حيث تلعب مسألة التعيين دور في تحديد استقلال الوزير الأول أمام سلطة التي قامت بتعيينه، بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن الوزير الأول يعين من طرف رئيس الجمهورية وذلك بحسب اختياره الشخصي، وبدون أي قيد إلا استشارة الأغلبية البرلمانية، ولكن دون النص على إلزامية القيام بها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د/ صالح بلحاج المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ص 224.

<sup>2</sup> - قدور ضريفي ، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021 ، ص 205 ، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) ، تاريخ الاطلاع : 30 ماي 2021 ، الساعة : 11:55 .

<sup>3</sup> - د/ امينة ريحاني ، د/ عبد الحليم مرزوقي ، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، العدد الثامن عشر ، 2019 ، ص 286 ، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerit.dz/en/presentationrevue/131](http://www.asjp.cerit.dz/en/presentationrevue/131) ، تاريخ الاطلاع : 31 ماي 2021 ، ساعة : 18:27 .

بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 نجد أن المشرع الجزائري أوكل لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة ،بحسب الحال ،وذلك من خلال نص المادة 91الفقرة 5 منه التي جاءت على النحو التالي (يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ،وينهي مهامه).

فيما مضى كان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في تعيين رئيس الحكومة الذي يعتبر مسئولا أمامه،حيث أصبح لدينا له بالولاء والتبعية ،غير أن التعديل الدستوري الأخير ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة بصناديق الاقتراع ،مما يؤدي إلى استبعاد رئيس الجمهورية من ممارسته لهذه السلطة ،ومن ثم إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مختلفة عن الرئاسة ،أي غير موالية للرئيس فان رئيس الحكومة يصبح مستقلا عن الرئيس استقلالا عضويا،أي أن المشرع الجزائري طبق المنهج الديمقراطي في تعيينه، مما يؤدي إلى القول بان الشعب من خلال الهيئة الناخبة هو الذي قام باختيار الحكومة عن طريق الاقتراع الغير مباشر من هنا تلحق الحكومة بقية الهيئات الحاكمة الأخرى مثل رئاسة الجمهورية البرلمان من حيث نشأت من إرادة الشعب من خلال نتائج الاقتراع، مما يؤدي إلى وضعها تحت رقابة صارمة للشعب الذي يعتبر صاحب السلطة والسيادة<sup>1</sup>.

### أولا- تعيين الوزير الأول

يقود الحكومة وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ،وذلك بحسب نص المادة103،حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول ويكلفه باقتراح تشكيلة الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء، ويقصد به وجود قوة برلمانية تساند رئيس الجمهورية سواء كانت من حزب سياسي واحد يحتل معظم مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان ،وهنا يقود الحكومة وزير أول ،حيث يقوم هذا الأخير بإعداد مخطط عمل من اجل القيام بتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يقوم بعرضه على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني، وبما أن هناك أغلبية برلمانية مساندة له فسوف توافق على برنامجه حتما، في المقابل إذا لم يوافق يقدم الوزير الأول استقالته ويتم تعيين وزير أول ثاني من طرف رئيس الجمهورية .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المجلس الشعبي الوطني مجبر على الموافقة على مخطط الحكومة في حالة عرضه عليه للمرة الثانية وإلا تعرض للحل .

<sup>1</sup>- قدور ضريفي ، مرجع سابق ،ص ص 208 ، 209 .

## ثانيا- تعيين رئيس الحكومة

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ،حيث يكلف بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، إذا لم يقم رئيس الجمهورية بتشكيل حكومته في 30يوما يعين رئيس الجمهورية حكومة جديدة ،حيث يكلف بتشكيل الحكومة فيقوم رئيس الحكومة بعرض برنامجه على مجلس الوزراء تم على البرلمان ،أي وجود قوة برلمانية لا تساند رئيس الجمهورية (معارضة)،هنا يتم استبعاد برنامج رئيس الجمهورية ويتولى رئيس الحكومة قيادة الحكومة ،فيقوم بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية سواء من حزب واحد أو عدة أحزاب سياسية متحالفة فيما بينها أو مترشحين أحرار.

حيث يقدم رئيس الحكومة برنامجه أمام مجلس الوزراء من اجل الموافقة عليه ثم إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يحوز فيه على القوة البرلمانية المساندة لهالتي تساهم في الموافقة على برنامجه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: تعيين أعضاء الحكومة

إن التعديل الدستوري 2020 أعاد سلطة اقتراح أعضاء الحكومة لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة ،وذلك من خلال نص المادة 104التي تنص على(يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)،وبالتالي يمكن أن نستخلص أن الإطار الاجرائي الذي يتم به تعيين أعضاء الحكومة قد عاد إلى حالته قبل 2008م مثل ما هو عليه في 1989 و 1996 باستعاد الوزير الأول حقه في الاقتراح ،و كذلك رئيس الحكومة ،وهذا لا يعني فرض لكليهما رأيه في مسألة التعيين، فلرئيس الجمهورية سلطة قبول هذا الاقتراح إما كلياً(مع قيامه بعملية التعيين فقط) أو جزئياً أو رفضه ومنه إمكانية عدم إثارة إشكال فيما إذا كانت الحكومة تتشكل من أغلبية رئاسية على أساس الذي يتم فيه اختيار الوزير الأول وتعيينه ،ولكن قد يثار بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة الممثل للأغلبية البرلمانية فيما إذا كان رئيس الجمهورية يقوم بالاحتفاظ ببعض الأسماء المقترحة من قبل رئيس الحكومة أو يرفض الاقتراح بتاتا. ومن هنا نعتقد أن التوافق السياسي يعد مطلوبا بين رئيس

<sup>1</sup> - محمد سويلم ، عبد الحليم بن بادة ،مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالحلفة -الجزائر،المجلد السادس ،العدد الثاني ،2021 ،ص ص 1014 ، 1015 ،الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

، تاريخ الاطلاع : 10 جوان 2021 الساعة : 19:48 .

الجمهورية و الأغلبية البرلمانية عند القيام بتعيين أعضاء الحكومة من اجل ضبط التوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : التعيينات الأخرى التي يقوم بها رئيس الجمهورية

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين في وظائف أخرى من خلال الحث عليها في مواد متفرقة من دستور 2020 تتمثل في :

#### أولا -تعيين أعضاء مجلس الأمة

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء مجلس الأمة بحسب نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أن ثلثي اعضائها يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب غير مباشر أو الثلث 1/3 يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية<sup>2</sup> حيث يختارهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مجالات محددة ومتنوعة علمية مهنية ،منهم من ينتقاهم من المجال العلمي أو مهني أو اقتصادي أو الاجتماعي<sup>3</sup>، من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المؤسس الدستوري لم يقيد صلاحيات رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء مجلس الأمة بأي قيد حيث منحه السلطة المطلقة في تعيين هذا الثلث.

#### ثانيا -تعيين أعضاء المحكمة الدستورية

طبقا لنص المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية حيث نص على انه (تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضوا :أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة )،وعليه فان هذا العدد وهو نفس العدد

<sup>1</sup> - بولوم محمد الأمين ،الحكومة...بين الفكرتين الرئاسية و البرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020 ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد السابع ،العدد 01، 2021، ص190الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) ، تاريخ الاطلاع : 11 جوان 2021 ، ساعة : 14:24 .

<sup>2</sup> - عمر ثامري ،إصلاح مجلس الأمة زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة زياني عاشور الجلفة (الجزائر) ،المجلد 14 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 500 ،الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) ، تاريخ الاطلاع : 14 جوان 2021 ، ساعة 15:04

<sup>3</sup> - نصر الدين معمري ،تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر ، جامعة محمد دباغين سطيف 2 ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 25 ، 2017 ، ص 124 ،الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) ، تاريخ الاطلاع : 29 جوان 2021 ، ساعة : 22:38 .

الذي كان يعين من خلاله رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، غير انه تخلى في التعديل الدستوري 2020 عن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الدستوري، وعليه كنا نحيد لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل أعضاء المحكمة بدلا من تعيينهم من بين أعضاء المعينين من طرفه، وذلك من اجل ضمان استقلالية أكثر لهذه الجهة القضائية من بين الأعضاء الأربعة كما هو <sup>1</sup>، ومنه كان لزاما على المشرع تقييد هذه الهيئة في عملية اختيارهم، وذلك باشتراط اختيارهم يكون على أساس درجة علمية عالية مثل أساتذة التعليم العالي أو دكاترة في القانون <sup>2</sup>.

### ثالثا - سلطة تعيين رئيس مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من بين الهيئات الدستورية الرقابية في الدولة المستقلة <sup>3</sup>، وذلك منذ إنشاءه بموجب المادة 190 من دستور 1976 التي تنص على انه (يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها) <sup>4</sup>، في المقابل نجد نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات، والأموال العمومية، حيث يختص بالرقابة البعدية على الأموال الخاصة بالدولة والجماعات المحلية و المرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وذلك بالقيام بعملية المساهمة في ترقية الحكم الراشد والشفاف في تسيير الأموال العمومية التابعة للدولة وإيداع الحسابات، حيث أشارت

<sup>1</sup> - د/ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 68، [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)، تاريخ الاطلاع: 30 جوان 2020، ساعة الاطلاع 4:09.

<sup>2</sup> - نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 216، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2021، ساعة 14:35.

<sup>3</sup> - محمد عوية، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة و دوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 29، 02/05/2021، ص 266، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2021، ساعة 1:30.

<sup>4</sup> الامر رقم 76-97 يوم 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24-11-1976.

المادة 199 أيضا إلى أن رئيس الجمهورية خولت له مهمة تعيين رئيس مجلس المحاسبة لعهددة مدتها 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### رابعاً - تعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيا

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري 2020 صلاحية تعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيا من خلال نص المادة 217 حيث نصت على انه يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيا.

#### خامساً - تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 18 من القانون العضوي 07/19 على أنها تتشكل من مجلس ومكتب ورئيس ،يحتوي المكتب على 50 عضوا من بينهم 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني و 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية ،4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ،و إقصاء قضاة الجهات القضائية الدنيا من تشكيلة من تشكيلة هذه السلطة نتيجة الخبرة و الممارسة الجيدة من قبل أعضاء المحكمة العليا ،محامين وموثقان و محضران قضائيان ،5 كفاءات مهنية مع عدم تحديد تخصصهم و جهة انتمائهم و3 شخصيات وطنية<sup>1</sup>. حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة لعهددة مدتها 5 سنوات غير قابلة للتجديد وذلك من خلال نص المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>.

#### سادساً - تعيين الوزراء

خول المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 92 لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين على مستوى مجلس الوزراء، وهي تقريبا نفس المادة 92 من التعديل الدستوري 2016<sup>3</sup>، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد احتفظ لرئيس الجمهورية بسلطة تعيينه لهم ،لكونه يحضا بصلاحيه رئاسته لهذه الهيئة.

<sup>1</sup> - د/ صبرينة بن سعيدود/سامية نويري ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 12، العدد 02 ، العدد التسلسلي

24 ، 2020، 20 ديسمبر 2020 ،ص ص 512 ، 513 ، تاريخ الاطلاع : 9 جوان 2021 ، ساعة 16:37

<sup>2</sup> - المادة 127 من الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نصت على انه (يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهددة مدتها ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد).

<sup>3</sup> - المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### سابعا - تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر مؤسسة استشارية ذات مكانة قانونية متميزة، أعيد تنظيم تشكيلة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب المرسوم الرئاسي 19-309 من خلال الباب الأول الذي جاء تحت عنوان سلطة المجلس، بموجب نص المادة 04، يضم المجلس أعضاء مؤهلين وممثلين، حيث يتألف المجلس من 200 عضو يتوزعون بنسب متفاوتة ومن عدة أصناف و قطاعات، يتولى رئيس الجمهورية تعيين نصف الأعضاء المذكورين سابقا، و يتولى الوزير تعيين النصف الآخر وهذا من خلال نص المادة 06 من المرسوم 16-309، وأيضا المادة 3 من نفس المرسوم التي تنص على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس وبالتالي يتبين لنا من خلال نص المادة أن هناك علاقة تربط السلطة التنفيذية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال قيام رئيس الجمهورية بتعيين رئيسه<sup>1</sup>.

### ثامنا - السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته حيث عرفت على (أنها مؤسسة مستقلة)، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عرفها الرئاسي (على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالي، حيث تتشكل هذه السلطة من 7 أعضاء من بينهم رئيس الهيئة، وذلك 5 من المرسوم 06-413)، إلا أن تعديل المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 أحدث اللبس في تحديد تشكيلة الهيئة من خلال نصها على انه (تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ست أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي)، رغم نص المادة 10 على تشكيلة مجلس اليقظة و التقييم، وهي نفس تشكيلة الهيئة حيث لم يتم تحديد شروط تولي العضوية ولا الجهة التي تقوم باقتراح الأعضاء مما يعني أن رئيس الجمهورية يملك صلاحية الجمع بين تعيينهم واختيارهم، كما أن القانون 06-11 لم يحدد المعيار الذي يتم به تعيين الأعضاء، وهو ما يتعين تداركه من قبل المشرع عند

<sup>1</sup> - سعيد معلق، بلفاسم مخلط، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 16-309، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في الدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، 2020، ص ص 540، 541، الموقع الالكتروني WWW.ASJP.CERIST.DZ، تاريخ الاطلاع : 08 ماي 2021، ساعة الاطلاع 3:15.

قيامه بتحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال نص المادة 205 من دستور 2020، ومنه بالرجوع إلى المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413 نجد أنها تنص على أن اختيار الأعضاء يكون من شخصيات التي تمثل المجتمع المدني<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في مجالات أخرى

و تتمثل هذه السلطات في:

#### الفرع الأول : رئاسة مجلس الوزراء

يقصد به (اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة)، حيث يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة اتخاذ القرارات المناسبة بقيادة رئيس الدولة<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها وعرضه على مجلس الوزراء، حيث يعد ترجمة حقيقية لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يجيز له إمكانية تعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة، حيث تمارس هذه الأخيرة سلطتها بصفة شكلية مع تبعية أعضائها لرئيس وتوجيهه لهم<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني : سلطة الدفاع عن الوطن

يمثل الدفاع الوطني اخطر وأهم مهمة تقوم بها الدولة لأن من خلال الوسائل التي تضعها وتصدرها، التي تضمن للدولة سيادتها وسلامة أراضيها تفرض احترامها وهبتها من قبل الدول والشعوب الأخرى، ويمكن تعريفه على أنه ( مجموعة الوسائل والمؤسسات التي تضعها الدولة من أجل ضمان أمنها من الأخطار التي قد تهددها من الداخل والخارج).

<sup>1</sup> - د/أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6 العدد 1، 2021، ص ص 695، ومايليها، الموقع الإلكتروني [www.cerist.dz](http://www.cerist.dz)، تاريخ الاطلاع : 15 جوان 2021، ساعة 9:30.

<sup>2</sup> - منيرة بلور غي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و اثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 164، الموقع الإلكتروني: <http://CORE.AC.UK> تاريخ الاطلاع 2ماي 2021، ساعة 12:41.

<sup>3</sup> - د/ فاتح خلاف، د/ شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 119.

إن المفهوم الحديث للدفاع لا ينحصر في نشاط مؤسسات الجيش بكل أصنافها فحسب وإنما يشمل كذلك جميع قطاعات الدولة التي تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في مهمة الدفاع سواء كانت مدنية أو عسكرية<sup>1</sup>.

إن مهام ومسؤولية الدفاع الوطني أوكلها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية. حيث يمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص وفقا لن المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على (أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة من خلال توليه مسؤولية الدفاع الوطني، إذ يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان).

### الفرع الثالث : تقرير السياسة الخارجية للأمة و إبرام المعاهدات الدولية

سوف نتناول في هذا الفرع أول تقرير السياسة الخارجية للأمة أولا تم إبرام المعاهدات الدولية ثانيا

#### أولا - يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها.

من بين المهام المنوطة لرئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية هو تعيين السفراء والمبعوثين و إنهاء مهامهم، وكذلك استلام أوراق اعتماد المبعوثين وقبولهم .

حيث يعتبر تقرير السياسة الخارجية للدولة من الاختصاصات التي يستأثر بها رئيس الجمهورية دون سواه، وهو اختصاص غير قابل للتفويض، ولعل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر هو الذي يمنحه صفة تمثيل الدولة في الداخل والخارج، ويمنحه صفة تجسيد السيادة الوطنية، كما أن انتخاب رئيس الجمهورية يمنحه شرعية مزدوجة، الشرعية الأولى تمثل الشعب والأمة على المستوى الداخلي، هذه الشرعية تؤهله من تحديد السياسة العامة للدولة في الداخل والشرعية الثانية تمثل الشعب وتجسيد الدولة على مستوى العلاقات الخارجية.

وهكذا فإن المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية المتعلق بتقرير السياسة الخارجية للأمة يعتبر فضاء واسع وحصري له من أجل تجسيد تطلعات الشعب الذي انتخبه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - جعفري وحيدة ، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 16.

<sup>2</sup> - جعفري وحيدة ، مرجع سابق، ص ص، 20 21.

**ثانيا : إبرام المعاهدات الدولية.**

يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخل البلاد وخارجها<sup>1</sup>، حيث يبرم المعاهدات الدولية من خلال نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup>، وعليه قد عرفت المعاهدة في المادة 2 الفقرة ب من اتفاقية فيينا على أنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحد أو وثيقتين متصلتان أو أكثر و مهما كانت تسمية الخاصة)، كما أقر المشرع أن هناك معاهدات تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، هناك معاهدات لا تتم المصادقة عليها إلا بموافقة البرلمان حيث نصت عليها المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، وهذا النوع يتطلب إخطار المحكمة الدستورية، من قبل رئيس الجمهورية على هذه اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من أجل إبداء الرأي بشأنها، ثم تعرض على البرلمان من أجل المصادقة عليها، فمتى تمت المصادقة عليها فإنها تسمو على الدستور<sup>3</sup>، و عليه قد جاءت المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 لكي تعزز صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية التي كانت مكرسة من قبل في التعديل الدستوري 2016 من خلال نص المادة 111 مع إضافة المشرع الجزائري أخطر أي المحكمة الدستورية بشأنها أي مجلس الدستوري سابقا .

**الفرع الرابع: استدعاء الهيئة الناخبة و الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط**

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير سلطة استدعاء الهيئة الناخبة، وكذلك الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط من خلال الفقرة 11 من نفس المادة 91، حيث اصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 21-96 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حيث نصت المادة الأولى منه على انه : ( تستدعي الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بودواية ، سعاد ميمونة ،مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل للدستوري 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد 14،العدد 02،2020،ص 386 ،387،الموقع الالكتروني:ASGP.CERIST.DZ،تاريخ الاطلاع :10 جوان 2021 ، ساعة 19:26.

<sup>2</sup> -المادة 91الفقرة 12من التعديل الدستوري 2020 على انه (يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها).

<sup>3</sup> -محمد بودواية ،سعاد ميمونة ،مرجع سابق ،387.

<sup>4</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-69 مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق ل11 مارس سنة 2021 ،يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 18،صادر بتاريخ.

## المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعية

تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاص البرلمان إلى حين عودت السلطة التشريعية وذلك بواسطة التشريع بأوامر.

## المطلب الأول : التشريع بأوامر

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية العديد من الصلاحيات التي تمارسها مع السلطة التشريعية، حيث تعد سلطة التشريع بأوامر من بين السلطات الموكلة لرئيس الجمهورية، وذلك من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، في المقابل جاء التعديل الدستوري 2020 لكي يعزز هذه السلطة التي كانت مكرسة في دستور 2016، من خلال المحافظة على نفس رقم المادة، حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على (انه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في اجل أقصاه عشر 10 ايام، يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور)<sup>1</sup>.

عند استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري احدث جملة من التغيرات في فحوى النص القانوني، وذلك من خلال إضافة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر من قبل رئيس الجمهورية (مجلس الدستوري سابقا). وهو إجراء وجوبي أي لا يمكن لرئيس الجمهورية التخلي عنه أو تجاوزه بحسب نص المادة، وكذلك بتحديد الأجل الذي تفصل فيه المحكمة الدستورية في مدى دستوريته، حيث حددها المشرع الجزائري في اجل أقصاه عشرة أيام، كما انه يتم عرض هذه الأوامر على البرلمان في بداية دورته، واتخاذ هذه الأوامر على مستوى مجلس الوزراء<sup>2</sup>، إذ تعتبر الأوامر التشريعية من الإجراءات

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

<sup>2</sup>- المادة 98 من دستور 2020 : حيدر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60 يوما لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس

الجد خطيرة في اعتقادنا، لأنها تعد انتهاكا لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان<sup>1</sup>، وهو إصدار مراسيم ذات صبغة تشريعية، فقد عرفتها الجزائر من خلال دستور 1963، نتيجة تبني البلاد لنظام الأوامر في المرحلة الاشتراكية، من خلال التطور المعياري للنظام القانوني الجزائري، حيث لا حضا مرونة كبيرة تتمتع بها الأوامر، هذه المعايير القانونية استحدثت لمواجهة الظروف الاستعجالية و الاستثنائية<sup>2</sup>، ومنه إن رئيس الجمهورية هو الذي يحق له حق التشريع فقط، وهو حق شخصي مخول له أي لا يمكن تفويضه<sup>3</sup>، وذلك حسب نص المادة 93 من دستور 2020<sup>4</sup>.

من خلال هذا المطلب سوف نتناول التشريع بأوامر في ظل الظروف العادية في الفرع الأول، والتشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: التشريع بأوامر في الظروف العادية

لقد احدث دستور 1996 وما تبعته من التعديلات تغييرات جوهرية لحقت بها الدساتيريين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تتقاسم وظيفة التشريع مع السلطة التشريعية، فلرئيس الجمهورية أن يشرع في ظروف عادية. وعليه تجدر الإشارة إلى

المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية، استماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة .

يجتمع البرلمان وجوبا لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها .

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لبدء الرأي بشأنها .

<sup>1</sup>- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء 3، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية -الساحة المركزية، بن عكنون -الجزائر، ص 130.

<sup>2</sup>- د/احسن راجحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، ص 27.

<sup>3</sup>- حميد محديد، التشريع با وامر في دستور 2016 حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية، مجلة معارف، جامعة البويرة، قسم العلوم

القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، 2016، ص 35، الموقع الالكتروني "ASJP.CERIST.DZ"، تاريخ الاطلاع 29 ماي 2021، ساعة 23:07 .

<sup>4</sup>- المادة 93: (لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و من 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور).

انه يقصد بالتشريع تلك الآلية الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية و التي يمارس من خلالها الوظيفة التشريعية المنوطة أصلا للبرلمان وذلك في ذات المجالات التي حددها الدستور له <sup>1</sup>.

اولا-حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية .

لقد نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020(لرئيس الجمهورية ان يتشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة<sup>2</sup>.

### 1-شغور المجلس الشعبي الوطني.

من خلال تمكين رئيس الجمهورية في التدخل في اختصاص السلطة التشريعية وذلك بشغور المجلس الشعبي الوطني مادة 122 بسبب انحلاله تلقائيا أو بسبب الحل الإرادي من طرف رئيس الجمهورية أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة <sup>3</sup>.

وعليه قام المؤسس الدستوري بتحدد المجال الزمني للتشريع بأوامر بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ،وهو الأجل الذي يجب إجراء فيه الانتخابات التشريعية ،وذلك من خلال نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 ،ويتقرر الحل الوجوبي عند طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة القيام بالتصويت على لائحة الثقة في حين يقابل هذا الطلب عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني مما يدفع رئيس الجمهورية إلى تطبيق المادة 111 من التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup>.

### 2-خلال العطل البرلمانية:

يعتبر تحديد مدة الدورات التشريعية عملا أساسيا للمؤسسة التنفيذية من خلال إمكانية مواجهتها للسلطة

<sup>1</sup> -عزوزي بن عزوز ، سليمة لدغش ،التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 1152،الموقع الالكتروني: ASJP.CERIST.DZ ، تاريخ الاطلاع 30ماي 2021، 11:45.

<sup>2</sup> -المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> - محمد بوداوية ، سعاد ميمونة ، المرجع السابق ، ص 385 .

<sup>4</sup> -المرجع نفسه ، 385 .

التشريعية أو استحالة استمرار دورة البرلمان لسنة كاملة<sup>1</sup>، ينعقد البرلمان في دورة عادية مدتها عشرة أشهر بحيث تكون بدايتها في اليوم الثاني من العمل من شهر سبتمبر، لكن هناك حالات تمدد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لأيام معدودة بغرض دراسة مسألة تخص جدول الأعمال، و ذلك حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

إن المدة المتبقية لقيام رئيس الجمهورية أثناءها تقدر بشهرين أو أقل إذا قام البرلمان بالاجتماع في دورة غير عادية أو بسبب طلب تمديد الدورة من اجل تحقيق سيادة البرلمان وتحقيق الاستمرارية للمؤسسات الدستورية<sup>2</sup>.

### ثانيا- إصدار قانون المالية

يتيح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الظروف العادية التي تتعلق بعدم موافقة البرلمان على قانون المالية ونشوء خلاف بين الغرفتين بشأنه، وذلك بنص المؤسس الدستوري على كيفية إصلاح هذا الخلاف من خلال نص المادة 146 من الدستور، وبين تفاصيلها بالإحالة إلى القانون العضوي 12/16 المادة 44، ومنه نجد انه تتم المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه، بحيث يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عليه في مدة أقصاها 47 يوم، ليتم بعد إرسالها إلى مجلس الأمة من اجل قيامه هو أيضا بالمصادقة عليها في اجل أقصاه 20 يوم، ولكن قد ينشا خلاف بين كلا الغرفتين مما يستدعي تدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة من اجل فض هذا النزاع من خلال تشكيل لجنة متساوية الأعضاء تضم أعضاء من كلا الغرفتين، حيث يمنح لهم اجل 08 أيام من اجل حل هذا الخلاف، في حالة إذا ما استمر هذا الخلاف ولم تقم اللجنة بفضه يتدخل حينها رئيس

<sup>1</sup> -مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 15-12-2017، ص 326، الموقع الإلكتروني: ASJP.CERIST.DZ، تاريخ الاطلاع 05 جوان 2021، ساعة 13:32.

<sup>2</sup> -محمد بودواية محمد، سعاد ميمونة، مرجع سابق، ص 385.

الجمهورية بإصداره لقانون المالية بموجب أمر ، وذلك بسبب ارتباطه الشديد بالمصلحة العامة و توقيف عرقلة البرلمان له <sup>1</sup>.

### الفرع الثاني -التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيه التشريع في الظروف غير العادية ،وذلك من خلال إعلانه للحالة الاستثنائية ، وفقا لجملة من الشروط والإجراءات الدستورية حيث يمكن من خلالها ممارسة سلطته في التشريع بأوامر، تتخذ على مستوى مجلس الوزراء.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة142 من التعديل الدستوري 2020 نصت على إمكانية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، والتي إحالتنا إلى المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على إمكانية قيام رئيس الجمهورية بالتشريع في الحالات الاستثنائية و التالي نصت على انه (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60 يوما،لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء و تخول الحالة الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية).

وعليه نجد أن المادة142من دستور 2020 جاءت معززة لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و التي كانت مكرسة من قبل في دستور 2016 من خلال نفس رقم المادة مع إحالتنا للمادة 107من الدستور التي تنص على الحالات الاستثنائية.

وعليه عند استقرائنا لنص المادة 98من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أدرج شرط الأجل الذي قدره بمدة اقصاها60 يوما وجعل تقرر الحالة الاستثنائية ممنوحا بشرط واقف من خلال إلزامه باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ،وكذلك الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء فقد حمل التعديل الدستوري الجديد في طياته إخضاع

<sup>1</sup>-محمد بودواية محمد ، سعاد ميمونة ، مرجع سابق ،ص ص 385، 386 .

هذه الأعمال لرقابة الدستورية من خلال إلزام رئيس الجمهورية بعرض القرارات المتخذة بعد انقضاء المدة على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: شروط التشريع بأوامر

عمد المشرع الجزائري الى وضع جملة من الشروط المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، حيث تتمثل هذه الشروط في :

**أولاً-أن يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:** إذ يعتبر إجراء شكلي يهدف إلى إعلام أعضاء الطاقم الوزاري بمجال ومضمون الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية، ويعتبر الهدف من ذلك يكمن في اطلاع الحكومة بالأمر و التنسيق معها وقد يتعدى إلى إمكانية تمرير مشروع قانون ما أمام البرلمان في حالة الاصطدام مع صعوبات تحول دون تمرير مشروع القانون.

في المقابل نجد أن النص لم يشر إلى إلزامية الموافقة على الأوامر في مجلس الوزراء، ولكن الأمر محسوم من خلال عدم إمكانية تصور معارضة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء، ويقوم كذلك بتعيين الوزراء، وما يجعلهم تابعين له على أساس الولاء له<sup>2</sup>.

### ثانياً-أخذ رأي مجلس الدولة

وهو شرط مأخوذ من المادة 38 من الدستور الفرنسي 1976، ولكنه لا يعتبر قيدياً على إرادة رئيس الجمهورية لأنه هو من يتولى رئاسة هذا المجلس، وهو إجراء شكلي من خلاله يمنح لمجلس الوزراء المشاركة في اتخاذ هذه الأوامر فهو تحصيل لثمرة اجتماع الحكومة ولا تعبر عن تدابير ناتجة من رئيس الجمهورية لوحده<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- محمد بودواية محمد، سعاد ميمونة، مرجع سابق، ص 386.

<sup>2</sup>- عزوزي بن عزوز، سليمة لدغش، مرجع سابق، ص 1157.

<sup>3</sup>- نصر الدين معمري، الإطار القانوني للتشريع بأوامر في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 4، العدد 02، 2019، ص 19، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2021، 12:53.

## ثالثا-إلزامية عرض الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على البرلمان

للتصويت عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا تحوز على موافقة البرلمان تعتبر لاغية ، ولو انه مستبعد من الناحية العملية أن يقف هذا الأخير في وجه إرادة رئيس الجمهورية من خلال إمكانية مواجهته له من خلال الحق في حل البرلمان<sup>1</sup>.

### رابعا- شرط قيام الضرورة و الاستعجال

إذ يعتبر شرط جوهري لصحة هذه الأوامر ووجودها ، و بالمقابل يتم عرض النصوص المتخذة على غرفتي البرلمان للموافقة عليها، للتصويت عليها دون القيام بمناقشتها ،غير انه من خلال نص المادة142من التعديل الدستوري 2020 يتضح أن البرلمان حر في عدم الموافقة على هذه الأوامر، ويشترط عدم إمكانية تقديم أي تعديل إما بالموافقة أو الرفض، حيث هذا الحق مخول للبرلمان ومكرس دستوريا لهذا الأخير، بحق ممارسة سلطة تقييد اختصاصات السلطة التنفيذية الممثلة بالرئيس<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني

ويعني حق الحكومة في إنهاء نيابة البرلمان قبل انتهاء مدته الطبيعية نتيجة نشوب خلاف مستحکم بين الوزارة و البرلمان ، فالوزارة تسعى من اجل أما حله قبل أن يقوم هو بإثارة مسؤوليتها ثم إسقاطها.إذ يعتبر حق الحل أهم سلاح رقابي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية<sup>3</sup>.

وعليه نصت المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 على إمكانية تقرير حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية وكذلك تنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها مع وضعه جملة من القيود وفي المقابل جاء التعديل الدستوري 2020 لكي يعزز هذه السلطة من خلال نص المادة 151 منه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -عزوزي بن عزوز ،د/سليمة لدغش ،مرجع سابق ، ص 1147.

<sup>2</sup> -د/ توفيق تقيّة ،تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 ،مجلة صوت القانون ،مخبر نظام الحالة المدنية ،جامعة خميس مليانة ،المجلد 07 ،العدد 03 ،2021، ص 715 ، 716 ،الموقع الالكتروني :www.asjp.ceristdz. تاريخ الاطلاع 31 ماي 2021 ، ساعة 18:15 .

<sup>3</sup> -محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري الدولة الحكومة الدستورية ،مؤسسة الثقافة الجامعية 2003 ، ص122.

من خلال استقراءنا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المشرع الجزائري منح لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ،باستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية،و الوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك بحسب الحالة، وفي هذا المقام استحدث المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد اخذ رأي المجلس الدستوري . وعليه سوف نحاول التطرق في هذا المطلب إلى صور الحل و طبيعته القانونية من خلال الفرع الأول و القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني .

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية للحل و صورته .

يعد حل المجلس الشعبي الوطني سلطة خاصة برئيس الجمهورية حيث تعتبر المادة 129 من دستور 1996 المصدر القانوني لهذه السلطة ،ومنه فان حل البرلمان يأخذ صورتين إما حل وجوبي ويسمى كذلك بالحل التلقائي ،وهو الذي يتقرر عند عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد أن يتم عرضه عليها للمرة الثانية ،وذلك حسب نص 96 من دستور 2016<sup>2</sup> ،و التي تقابلها المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 التي جاءت على النحو التالي (إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا)<sup>3</sup>، بعد أن يكون قد رفض مخطط عمل الحكومة التي سبقتها والتي قدم من خلالها الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية وذلك لعدم موافقة نفس المجلس على مخطط عملها<sup>4</sup>، أو لائحة لسحب الثقة من الحكومة، أما الحل الإرادي ،يرجع تقديره لرئيس الجمهورية أي متى يراه مناسبا، وقد يكون المقصود منه إيجاد أغلبية نيابية مريحة موائية له ،وذلك في حالة ما إذا كان مجلس مشكلا في

<sup>1</sup> -المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 (يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ،أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري و الوزير الاول او رئيس الحكومة بحسب الحالة).

<sup>2</sup> - دويوي عائشة ، حل البرلمان في الجزائر دراسة مقارنة ،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،مخبر القانون الدستوري والحكم الراشدي ،كلية الحقوق ،مستغانم ،المجلد 3 ، العدد 02، 2020 ، ص 55،الموقع الالكتروني : ASJP.CERIST.DZ ، 26 ماي 2021 ، ساعة 14:03 .

<sup>3</sup> -المادة 108<إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ،يحل وجوبا >....<

<sup>4</sup> - دويوي عائشة ،حل البرلمان في الجزائر،مرجع سابق ،ص 55 .

غالبية من نواب المعارضة<sup>1</sup>، ان القيام بهذا الجراء قد ينجر عنه إنهاء العهدة الانتخابية وتنظيم انتخابات جديدة .

### الفرع الثاني: الشروط الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني :

لقد اقر المؤسس الدستوري جملة من الشروط تتمثل في :

1/عدم تفويض رئيس الجمهورية اختصاصه في حل المجلس الشعبي الوطني

2/استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة قبل اتخاذه لقرار الحل  
المادة 151-1

3/ضرورة إجراء الانتخابات التشريعية في الآجال أقصاها ثلاثة أشهر وفي الحالة الخطيرة جدا تمدد الآجال إلى ثلاثة أشهر.

4/ لا يجوز حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة في حالة حصول المانع أو الوفاة أو استقالة الرئيس المادة 96-3.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر شهدت هذه السنة 2020 حل للمجلس الشعبي الوطني حيث اصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ،فقد تضمن مايلي أن رئيس الجمهورية :

-بناء على الدستور لاسيما المادتين 91-7 و 151 منه

-وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول . يرسم مايلي يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 17 رجب عام 1442 الموافق لأول مارس سنة 2021.

<sup>1</sup> - دويوي عائشة ، مرجع نفسه ، ص 56.

<sup>2</sup> - محمد عمران ، حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة و النصوص ،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،مجلة دولية تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر- مجلد03 ،العدد 16 ،ص 240 ،الموقع الالكتروني :www.asjp.crest.dz ، تاريخ الاطلاع 26 ماي 2021 ، ساعة 14:03.

**المطلب الثالث: حق الاعتراض على القوانين و نشرها**

إن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية جملة من الاختصاصات ،الذي يتشارك بها مع السلطة التشريعية،المتتمثلة في سلطة الاعتراض على القوانين وإصدارها،إضافة إلى السلطات الأخرى التي تم التطرق إليها سابقا<sup>1</sup>.

انطلاقا لما سلف سوف نتناول سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين من خلال الفرع الأول ،وإصدار القانون في الفرع الثاني .

**الفرع الأول- الاعتراض على القوانين**

إن حق الاعتراض على القوانين هو حق مخول لرئيس الجمهورية ،حيث نصت عليه المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016،وقد جاءت المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 لتعزز هذه السلطة التي يختص بها رئيس الجمهورية ،حيث نصت على انه : ( يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين 30يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه ،وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة).

ومنه تجدر الإشارة إلى انه هناك فروقات في المصطلحات القانونية التي استعملها المشرع الجزائري ،حيث استبدل مصطلح إجراء مداولة ثانية بمصطلح قراءة ثانية ومصطلح إقراره بمصطلح المصادقة على القانون،وكذلك الجهات الموكلة بها بالنسبة للجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد استعمل المشرع عبارة مداولة ثانية ومصطلح قراءة ثانية في دستور 2020.

من خلال تطرقنا لهذه المادة ،يستدعي منا التطرق إلى مفهوم طلب قراءة ثانية وأهمية حق الاعتراض أولا ،وإجراءات الاعتراض على القوانين ثانيا.

**أولا-تعريف إجراء مداولة ثانية وأهميته**

يعد الاعتراض مصطلحا من أصل لاتيني veto ،ويعني أنني اعترض ،ويعرف فقها على انه سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق البرلمان عليه<sup>2</sup>.

1- نور الدين بن دحو ، مرجع سابق ، ص ص 132 ، 133 .

2 - المرجع نفسه ، ص ص 132 ، 133 .

وعليه يقصد بحق الاعتراض مجرد توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون ،الذي و وافق عليه البرلمان برده إلى المجلس النيابي<sup>1</sup>، على انه يمكن السلطة التشريعية أن تتغلب على قرار الرفض بإقرار القانون من جديد بأغلبية معينة اكبر من الأغلبية التي كانت عند إقرار القانون في المرة الأولى.

ومنه يتضح لنا من اختصاص رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية لقانون ما أن هذا الاختصاص ما هو إلا إجراء يبدي من خلاله عدم موافقته على القانون المصادق وذلك بإرجاعه إليه ،وذلك بسبب مخالفة

هذا القانون إما للدستور أو لقانون آخر، أو لتناقض أحكامه وإما لأنه يخالف سياسة الحكومة عليه<sup>2</sup>. من خلال استقراءنا لنص المادة 149 يتضح لنا أن المدة المقرر لطلب قراءة ثانية للقانون الذي صوت عليها هي ثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه إذ لا تتم المصادقة عليه إلا بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، و بالرجوع للدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم ،وموازنة مع نص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية نجد أن المؤسس الدستوري قد اخذ بالاعتراض الموصوف ، لأنه اشترط إقرار القانون المعترض عليه من طرف

<sup>1</sup> - سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري <دراسة مقارنة > ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2005-2006، ص9 ،الموقع الالكتروني: bu.umc.edu.dz ، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2021 ، ساعة 18:30.

<sup>2</sup> - بركات احمد ،الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2007-2008 ، ص 90 ،الموقع الالكتروني: dspace.univ-tlemcen.dz ، تاريخ الاطلاع 16ماي 2021 ، 18:35 .

رئيس الجمهورية بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني قبل تعديل 2016، وبعد هذا التعديل اشترط نفس الأغلبية في مجلس الأمة<sup>1</sup>.

هذه الآلية تسمح لرئيس الجمهورية من خلالها بإعادة النظر في المسائل التي تعارض الدستور أو المشوبة بعيب بسبب هدفها، بتصديه للبرلمان بإعادة النظر في المسائل التي تعارض الدستور أو المشوبة بعيب الهدف، بتصديه للبرلمان من أجل إعادة النظر في مدى مطابقة القانون للدستور حسب نص المادة 184 من الدستور (تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها)، كما أن تمتع أعضاء البرلمان بالكفاءة له دور مهم في تقوية العمل التشريعي، الأمر الذي تم تداركه من قبل قانون الانتخابات الأخير في اشتراط أن يكون في قائمة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يكون ثلث أعضاء المرشحين في القائمة متحصلين على الأقل على مستوى تعليمي جامعي<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن رئيس الجمهورية يلتزم بتسليم اعتراضه خلال الأجل المحدد أو يسقط حقه في ذلك، إذ يعد صمته موافقة على النص التشريعي حيث أورد المؤسس الدستوري هذا القيد في مدة 30 يوما من أجل إصدار النص التشريعي في أقرب وقت ممكن

وبما أن مجلس الأمة يعين منه رئيس الجمهورية من خلال المادة 121 الفقرة 3 ثلث 1/3 من أعضائه<sup>3</sup>، وبالتالي صعوبة تحقيق هذه الأغلبية، لهذا فإنه قد ينتهي الاعتراض وفقا لرغبة رئيس الجمهورية، أو عدم حصول النص التشريعي على هذه الأغلبية، فيصبح لاغيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د/علي محمد، اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين في الجزائر، وأي جديد في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد درارية، ادرار-الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 34، الموقع الالكتروني : [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)، تاريخ الاطلاع 25 ماي 2021، ساعة 15:44.

<sup>2</sup> - محمد بودواية و سعاد ميمونة، مرجع سابق، ص 388.

<sup>3</sup> - 121 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> - زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة 1-، 2016، 2017، ص 185، الموقع الالكتروني : [WWW.THESES-ALGERIE.COM](http://WWW.THESES-ALGERIE.COM) تاريخ الاطلاع 25 ماي 2021، ساعة 20:49.

وفضلا على ذلك، فيجب على كل سلطة ان تتسلح بما يكفل لها أن توقف الأخرى ونتيجة لذلك فقد خول لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين اذ نجد لحق الاعتراض أهمية كبيرة في الحد من النزعة الاستبدادية التي أصبحت من أهم مساوئ الهيئات النيابية في اغلب الأنظمة السياسية، إذ يمكن هذا الحق أيضا من السيطرة على النواب و تقويم انحرافهم لإبقائهم في حالة دائمة من اليقظة، و حق وتمكين السلطة من تنفيذ برامجها التشريعية<sup>1</sup>.

## ثانيا- إجراءات الاعتراض على القوانين

أورد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 مجموعة من القيود حيث تتمثل هذه القيود في :

### 1/ ممارسة حق الاعتراض خلال الأجل المحدد :

قام المؤسس الدستوري بتحديد مدة تقديم طلب إجراء قراءة ثانية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه من خلال نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي قدرة هذه المدة في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وتعود الغاية من تحديد هذا التاريخ لمنع السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من التحكم في النصوص التشريعية التي وافق عليها البرلمان، فهذه المدة تلزمه بإصدار النص أو الاعتراض عليه، حيث يبدأ حساب مدة الثلاثين 30 يوما من تاريخ موافقة رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب الحالة، أي بإرسال النص خلال مدة 10 أيام من تاريخ التصويت إلى رئيس الجمهورية، وعليه فان هذه المدة تدخل ضمن اجل 30 يوما الممنوحة له من اجل تقديم اعتراضه على القانون<sup>2</sup>.

### 2/ تحديد نسبة التصويت.

اشترط المشرع الجزائري في حالة الاعتراض إقرار النص بأغلبية 3/2 أصوات النواب، وأيضا أصوات الأعضاء في مجلس الأمة، فإذا لم تتحقق هذه النسبة يصبح النص لاغيا طبقا للمادة 46 من القانون العضوي 12/16.

<sup>1</sup> - محمد بوذواوية ، ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص ص 35 ، 36.

<sup>2</sup> - سعاد ميمونة ، محمد علي، مرجع سابق، ص 39.

وتجدر الإشارة إلى انه قبل التعديل الدستوري 2016، استبعد المؤسس الدستوري مجلس الأمة من الاعتراض على القوانين، إذ اقتضت المداولة الثانية على المجلس الشعبي الوطني بنسبة 3/2 من أصوات النواب، إلا انه بمشاركة مجلس الأمة في العملية التشريعية فانه يتعين عليه الفصل في طلب المداولة الثانية المقدم من رئيس الجمهورية ، كما انه إذا كان الطلب يتضمن نص يتعلق بمجال من المجالات الثلاثة المذكورة في المادة 137 من التعديل الدستوري 2016<sup>1</sup>، والمادة 144 من التعديل الدستوري 2020 التي جاءت على النحو التالي: (تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني)<sup>2</sup>.

فينظر مجلس الأمة أولا في طلب إجراء المداولة الثانية و يصوت عليه بنسبة 2/3 ثم يحيله للمجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه بنفس النسبة.

ويبدو في الظاهر أن هذه الآلية تدرج ضمن مبدأ السلطة توقف السلطة، إلا انه في حقيقة الأمر هو وسيلة إضافية لهيمنة السلطة التنفيذية، من خلال إمكانية توقيف نص القانون من طرف هذه الأخيرة قبل أن يرى التطبيق، إذا لم يحرز نسبة التصويت المقدر بـ 3/2 أصوات النواب وأعضاء المجلس ، لاسيما أن هذه الأخيرة تتضمن على ثلث معين من طرف رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: إصدار القانون و نشره

تنص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 على انه يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 ادناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 ادناه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن غربي، مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين ، والتصويت عليها في القانون الجزائري ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي با فلوا/ الاغواط العدد الخامس 5 سبتمبر 2020 ص ص 197 ، 198 ، الموقع الإلكتروني: WWW.ASJP.CERIST.DZ ، تاريخ الاطلاع 01 جوان 2021 ، ساعة 18:12 .

<sup>2</sup> - التعديل الدستوري 2020 .

<sup>3</sup> - أحسن غربي ، مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين ، والتصويت عليها في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 179 .

<sup>4</sup> - التعديل الدستوري 2020 .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة جاءت مكرسة لما كان منصوصا عليه في التعديل الدستوري 2016 من خلال نص المادة 144.

من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي تمتد إلى إصدار القانون، إذ تبدأ عملية تنفيذ القوانين بعد انتهاء العملية التشريعية، بدء بعملية الإصدار التي يقوم بها رئيس الجمهورية، فالقانون لا يمكنه أن يرى التطبيق مالم يتولى رئيس الجمهورية إصداره<sup>1</sup>.

حيث ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى اعتباره مظهرا من مظاهر سمو الرئاسي، أي تقييد سلطة البرلمان في صلب اختصاصه والبعض الآخر على أنه إجراء شكلي<sup>2</sup>. وانطلاقا مما سلف سوف نحاول التطرق إلى مفهوم الإصدار وأهميته وثانيا النشر.

### أولا : تعريف الإصدار و أهميته

يقصد بإصدار القانون انه ذلك العمل التنفيذي المنفصل عن النص التشريعي، إذ يعتبر الإجراءات الذي يقوم به رئيس الجمهورية بإقرار أن قانونا ما قد اكتمل وفقا لإجراءات معينة نص عليها المؤسس الدستوري من خلال سنه للدستور<sup>3</sup>.

يحوز إجراء الإصدار على أهمية قصوى فبدونه لا يمكن إيجاد قانون وهو إجراء منفصل عن القانون، حتى يعطى الروح للنص التشريعي ويمنحه الطابع التنفيذي<sup>4</sup>.

فالملاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 2020 جعل سلطة إصدار القانون مطلقة لرئيس الجمهورية في اجل الثلاثين 30يوما ،من تاريخ تسلمه للنص من قبل الغرفة التي صادقت عليه بالنسبة للقانون العادي،وهنا نحسب من تاريخ تبليغ رأي المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية،إما بخصوص القوانين

<sup>1</sup> - علي طراد، رئيس الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،شعبة القانون الاداري و المؤسسات الدستورية،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار،عنابة،2005،ص80.

<sup>2</sup> - سعاد بن سريّة،مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير(بموجب قانون رقم 19/08)،دراسة مقارنة،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير،شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة مالية في اطار مدرسة الدكتوراه،جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،2009-2010،ص176.

<sup>3</sup> - عبد حليم مرزوقي، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار- عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، شعبة القانون الاداري و المؤسسات الدستورية، جوان 2005، ص 82.

<sup>4</sup> - طراد على، مرجع سابق، ص 80.

العضوية التي تخضع للرقابة الوجوبية السابقة ،فانه لا يصدر القانون خلال الثلاثين يوما وإنما تكون عملية إصدار بعد تلقي رأي المجلس الدستوري بخصوص مطابقة القانون العضوي للدستور<sup>1</sup>.

غير انه حسب التعديل الاخير 2020 إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في القانون المادة 193 ادناه المحكمة الدستورية قبل صدور القانون يوقف الآجل إلى غاية الفصل في ذلك من قبل المحكمة الدستورية، إذ تتمثل السلطات المختصة بالاختصار (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة).

و تجدر الإشارة إلى تبني المشرع الجزائري في التعديل الاخير 2020 الاسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، حيث استحدث هيئة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري، إذ تعتبر مؤسسة دستورية مستقلة.

ومن خلال نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد ابقى على نفس الجهات الموكل بالإخطار التي كانت في المجلس الدستوري، وكذلك نص المادة 144 من تعديل الدستور 2016، مع إحداث بعض التغييرات في عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، إذ جاءت المادة 193 على النحو التالي: (تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين 40 نابيا أو خمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الأمة)<sup>3</sup>، ومنه إمكانية تحريك الرقابة على دستورية القوانين العادية قبل إصدارها، مع إمكانية إخطار المجلس الدستوري بشأن قانون عادي من قبل الجهات المحددة للإخطار، وحينها يمكن للمجلس الدستوري ممارسة اختصاصه في الرقابة على المطابقة أو الدستورية بإعادة صياغة النص التشريعي ليصبح مطابقا أو يعطيه تفسيرا يتماشى مع تفسير المجلس للنص الدستوري، أو يعدمه نتيجة لمخالفته للدستور<sup>4</sup>.

1 - غربي أحسن، مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين ، والتصويت عليها في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 179.

2 - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عا شور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص 565.

3 - التعديل الدستوري 2020.

4 - أحسن غربي، مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 178 ، 179.

**ثانيا- عملية النشر:**

النشر هو إجراء لا يتأتى إلا بعد الإصدار، أي توقيع رئيس الجمهورية على النص أو التشريع بإعلام الجمهور بنفاد القانون من تاريخ العلم به<sup>1</sup>، إذ يقوم رئيس الجمهورية بنشره وفق الصيغة التي أقرها البرلمان، حيث يعتبر مرحلة ضرورية لنفاد القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 وكذلك التعديلات التي لحقته لم تنص على موضوع نشر القانون، إلا أنه عمليا رئيس الجمهورية بمجرد إصداره للقانون يأمر بالقيام بنشره في الجريدة الرسمية، إذ أن المادة لم تنص على الجهة المعنية بالنشر، وكذلك تاريخ نشره وسريانه، إلا أن القانون المدني نص في المادة 4 على أنه يكون نافذ المفعول بالنسبة لمنطقة الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إما بخصوص باقي أرجاء الوطن يعتبر نافذا بعد انقضاء يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد ختم الدائرة المعنية على تاريخ الوصول<sup>2</sup>.

ومن زاوية أخرى يمكن الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة أخرى يمكن أن يتجاوز بها البرلمان، وذلك من خلال الاستفتاء الشعبي على القوانين، حسب نص المادة 91 الفقرة التاسعة من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه :

**<يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء> .**

**1/تعريف الاستفتاء:** حيث يمكن تعريف الاستفتاء على أنه سلطة الاتجاه إلى إرادة الشعب في مسألة ذات أهمية أو موضوع من أجل إبداء رأيه فيها إما بالقبول أو الرفض، وذلك من خلال ممارسته لحقه لأنه هو صاحب السلطة<sup>3</sup>.

**2/صور الاستفتاء :** لقد تم اللجوء إلى الاستفتاء من أجل إقرار أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، حيث تضمن الدستور على أحكام تجيز إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء بمناسبة تعديل الدستور أو

<sup>1</sup> - عبد الحليم مرزوقي ، مرجع سابق ، ص 86 .

<sup>2</sup> - زينب عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 188 ، 189 .

<sup>3</sup> - عبد الوهاب مراد و بن حفاف إسماعيل ، مكانة القوانين الاستثنائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر - قانون الوثام المدني نموذج > ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر - ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 03 / 06 / 2021 ، ص 452 ، الموقع الإلكتروني : WWW.ASJP.CERIST.DZ ، تاريخ الاطلاع 13 جوان 2021 ، ساعة 14:07 .

استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية من خلال عملية الاستفتاء، كما انه قد اعتمد على الاستفتاء في المجال التشريعي أيضا حيث تتمثل صورته في :

أ- **الاستفتاء الدستوري** : حيث يرتبط بمشروع الدستور من خلال وضع دستور جديد، ويطلق عليه الاستفتاء التأسيسي أو تعديل الدستور الساري المفعول، ويسمى استفتاء تعديلي.

إذ يركز الأول على عرض وثيقة الدستور الجديد على الشعب للموافقة عليها أو القيام برفضها، وبالتالي ممارسة الشعب للسلطة التأسيسية حيث ينجم على موافقة الشعب لها جعلها واجبة النفاذ فورا، في المقابل يوجد استفتاء تعديل الدستور، من خلال نص بعض الدساتير على كيفية القيام بتعديلها، فقد تكون عبر الاستفتاء الشعبي، لكن بعد القيام بمجموعة من الإجراءات أهمها المبادرة بالتعديل الدستوري إما من طرف رئيس الجمهورية أو البرلمان. وعليه فان الدستور الجزائري ينص على الأحكام الخاصة بهذا النوع من الاستفتاء من خلال المادتين 208 و 209 منه، حيث يعرض النص المصوت عليه من قبل البرلمان على الاستفتاء خلال 50 يوما الموالية لإقراره، وعليه إذا قام الشعب بالمصادقة عليه يقوم رئيس الجمهورية بإصداره أما إذا لوقي بالرفض من قبل الشعب يتم إلغاء النص، ومنه عدم إمكانية عرضه على الشعب مرة أخرى خلال الفترة التشريعية .

#### ب- **الاستفتاء التشريعي**:

يتعلق هذا النوع من الاستفتاء بمسائل اعتيادية تدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، سواء بالنسبة للقوانين العادية أو العضوية، وبالتالي تجاوز البرلمان من خلال اختصاصه في إصدار التشريع، باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي من خلال مصادقة الشعب عليه، وقد يتم ذلك قبل مصادقة البرلمان عليه أو بعدها . وقد يكون اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي اختياري بمبادرة الهيئة التي تملك الصلاحية مثل رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال الدستور الحالي، حيث له السلطة الكاملة في تقدير المسائل التي تتطلب الاستشارة الشعبية، وكذلك الوقت والزمن المناسب. وتطبيقا لهذا النوع تم اللجوء إلى هذا النوع من الاستفتاء من خلال إصدار قانون الوثام المدني سنة 1999 وقانون المصالحة الوطنية في 2005 وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، ص ص 1482 ، 1483 ، الموقع الإلكتروني : [www.ASJP.criest.dz](http://www.ASJP.criest.dz) ، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2021 ، ساعة 19:45 .

**المبحث الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الوظيفة شبه قضائية**

إعترف التعديل الدستوري 2016 كغيره من الدساتير السابقة للقضاء على أنه سلطة مستقلة بذاتها طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات خاصة أنه وجد من أجل حماية حقوق وحرريات الأفراد.

إلا أنه ومع هذا نلاحظ قيام رئيس الجمهورية ببعض الأعمال تشبه أو تدخل في الطابع القضائي ( رئيس الجمهورية ضامن لاستقلال السلطة القضائية)، و ذلك حسب ما خولته إياه أحكام الدستور و القانون طبقا للنص المادة 02/156 من دستور 2016.<sup>1</sup>

و تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في الوظيفة شبه القضائية في كل من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و الحق في إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو استبدالها،<sup>2</sup> و التي سنحاول التطرق إليها فيما يلي مع إبراز التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري ل 2020، خاصة و أن الكثير من الفقهاء لم يستحسنوا فكرة منح الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات قضائية.<sup>3</sup>

**المطلب الأول : سلطة رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء**

نصت المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء." <sup>4</sup>

**الفرع الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء قبل التعديل الدستوري 2020**

نجد أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة لكونه القاضي الأول في البلاد و قد نصت على ذلك المادة 92 من التعديل الدستوري لـ 2016 في الفقرة 08<sup>5</sup> على ذلك، فضلا عن ذلك نجد أن المادة

<sup>1</sup> - جميل عبد الله القائفي، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> - محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارن، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 353.

<sup>3</sup> - خلاف فاتح و شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 119.

<sup>4</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 320.

<sup>5</sup> - جمال بن مامي، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل في كل من النظام الدستوري الجزائري و الأمريكي، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق، ص 04. الموقع : [www.ASJP.cerist.dz](http://www.ASJP.cerist.dz) تاريخ الاطلاع : 22ماي 2021 ، الساعة : 23:51.

174 من نفس التعديل الدستوري على أنه: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

بمعنى أن المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بتعيين القضاة وذلك تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي له سلطة تعيين القضاة بموجب المرسوم الرئاسي 19-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 و يكون هذا التعيين بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بعد التعديل الدستوري 2020**

بموجب التعديل الدستوري 2020 عدل المؤسس الدستوري الجزائري عن المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 بالمادة 180 التي نصت على أن " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن لهذا الأخير أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا لرئاسة المجلس، و أضافت بأن يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس.
- رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- 03 قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.
- 03 قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان (02) للحكم و محافظ الدولة.
- 03 قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان (02) للحكم و قاض واحد (01) من النيابة العامة.<sup>2</sup>
- 03 قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان (02) للحكم و محافظ الدولة.
- 03 قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم و قاض واحد (01) من النيابة العامة.

<sup>1</sup>- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 320.

<sup>2</sup>- المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

• 06 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سنك القضاء، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية واثنان (02) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

• قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.

• رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وتماشيا مع ما تم ذكره نلاحظ أنه قد تم التعديل في التشكيلة حيث كانوا قبل التعديل الدستوري 2020 10 قضاة و أصبحوا 15 قاضي ينتخبون من قبل زملائهم واستبدال وزير العدل نائبا للرئيس بالرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس، كما حذف النائب العام لدى المحكمة العليا وأضاف رئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان و02 قضاة من التشكيل النقابي للقضاة.

و عليه فالتعديل الدستوري 2020 نجده قد نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عكس الدساتير السابقة و التي كانت تعطي للقانون مهمة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

### المطلب الثاني: إصدار العفو و تخفيض العقوبات و استبدالها

نصت المادة 07/91 من التعديل الدستوري 2016 على أن رئيس الجمهورية : " له حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو استبدالها."

و قد منح الدستور لرئيس الجمهورية هذا الحق لكونه قاضي القضاة على أساس أنها الصفة القائمة للشخص الملك في أوروبا و من هذا أسندت هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية فيما بعد.

و قد تطور حق العفو على مر الدساتير الجزائرية، فعلى سبيل المثال في دستور 1976 أضاف له حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وحق مسح كل ما ترتب عن العقوبة مهما كانت طبيعتها و هذا ما يؤكد سلطة الرئيس القضائية و التي تخص كل الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية<sup>2</sup>.

و لا بد من الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون أن حقيقة هذا الاختصاص أقرب إلى أن يكون سياسيا كونه يصدر في المناسبات الدينية أو الوطنية و بناءا على إجراءات قضائية<sup>3</sup>.

و لتوضيح ما سبق سنتطرق فيما يأتي إلى تعريف حق العفو (أولا)، ثم الطبيعة القانونية لمرسوم حق العفو (ثانيا)، و الشروط الموضوعية و الإجرائية لإصدار قرار العفو الرئاسي (ثالثا).

<sup>1</sup> - المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص316.

<sup>3</sup> - جميل عبد الله القاذفي، مرجع سابق، ص102.

## الفرع الأول: تعريف حق العفو

يقصد بحق العفو بصفة عامة: " نزول الهيئة الاجتماعية عن كل حقوقها المترتبة على الجريمة أو عن بعضها".<sup>1</sup>

أما من الناحية القانونية فيقصد به : قيام رئيس الجمهورية بإعفاء أشخاص محاکمين من قبل جهة قضائية سواء بكل العقوبات أو جزء منها أو تخفيف العقوبة لكل شخص عام يطلب العفو.<sup>2</sup>

و من هذا المنطلق ينقسم العفو إلى عفو بسيط وعفو شامل:

- العفو البسيط فهو العفو عن العقوبة<sup>3</sup>

و العفو عن العقوبة هو عبارة عن رخصة يمنحها رئيس الدولة من أجل تخليص المحكوم عليه نهائيا من أداء العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بأخرى أخف منها.<sup>4</sup>

- العفو الشامل هو محو الجريمة و ما ترتب عنها من آثار بحيث تصبح الجريمة و كأنها لم تقم في الأصل.

فتكون في غالب الأحيان لدوافع سياسية مع النص بأن يكون بقانون و بالتالي تختص به السلطة التشريعية ما لم يقرر الدستور خلافا لذلك.<sup>5</sup>

ما يلاحظ من خلال التعريفين أن حق العفو يكون فقط بقرار من رئيس الجمهورية دون خضوعه للرقابة لكن بناء على عرض وزير العدل.

كما أن هذا العفو البسيط يكون قابلا للتنفيذ في الفترة التي تلي صدوره في حق الشخص المحاكم من الجهة القضائية و بالتالي يكون ذو طبيعة شخصية بحيث يركز أساسه على تعزيز مبادئ التفريد العقابي و محاولة سد رداءة عمل العدالة.

بينما العفو الشامل لا يكون إلا بقانون و ذلك من اختصاص السلطة التشريعية فهو أوسع نطاقا من الآخر لسريانه بأثر رجعي إلى الماضي فيكون طابعه موضوعيا كونه يعرقل عنصر الجزاء في نص

<sup>1</sup> - عز الدين بغداددي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 40.

<sup>3</sup> - محمد طربوش ، المرجع السابق، ص 353.

<sup>4</sup> - عبد الجليل محفوظ درارجة، حق العفو بين النظرية و التطبيق، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج الجزائر، العدد 01، المجلد 09، ص 221، الموقع الإلكتروني: WWW.ASJP.CERIST.DZ، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2021، ساعة 01:19 .

<sup>5</sup> - محمد طربوش، مرجع سابق، ص 353.

القانون الموضوع نص الفعل المجرم في مرحلة معينة من حيث الزمان و المكان، خاصة و كونه يسعى لتعزيز مبدأ المصالحة الشاملة للجماعة معينة قد تكونوا نتيجة اضطرابات داخلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

إن الغاية من دراسة الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي هو التوصل إلى معرفة دوره في المجال القانوني. و لهذا طرحت عدة تساؤلات حول ما طبيعة حق العفو الرئاسي سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو تشريعية، و للإجابة عن هذه التساؤلات كان لابد من القيام بتحليله من الناحية الموضوعية و الشكلية.<sup>2</sup>

بالرغم من أن هذه الإجابة تبقى غير مطلقة نتيجة للاختلاف الوارد حولها فإذا ما عد عملا إداريا فسيكون مشابها للإجراء الذي يقوم رئيس الجمهورية من أجل تنفيذ قانون صادر من السلطة التشريعية، مما يعني أنه يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء و هذا ما يتنافى مع مرسوم العفو كونه لا يصدر إلا باستقلالية من طرف رئيس الجمهورية كصلاحية مستمدة من الدستور مباشرة و بالتالي لا يكون قابلا للطعن.

أما إذا اعتبرناه عملا قضائيا يصدره رئيس الجمهورية كونه القاضي الأعلى في البلاد من أجل مراقبة قانونية أو صحة الحكم، و ذلك رفقا بالمحكوم عليه و ليس غير ذلك، كون أن المشرع حدد طرف يلجأ إليها المحكوم عليه للدفاع عن حقه تتمثل في طرق الطعن العادية و غير العادية فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في منح العفو من عدمه.

و مما لا شك فيه أن غالبية الفقهاء يرون أنه عمل تشريعي ذو طبيعة فردية و يتخذونه ك رأي راجح نتيجة أنه يخلص المحكوم عليه من مواصلة تطبيق القانون عليه و بالتالي يعد عمل رئيس الجمهورية هنا من أعمال السيادة غير قابلة للمراقبة و الطعن.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الشروط الموضوعية و الإجرائية لإصدار قرار العفو الرئاسي

يخضع قرار العفو الرئاسي لعدة شروط منها الموضوعية و منها الشكلية ظهرت لنا من خلال تحليل النصوص الدستورية و النصوص التشريعية و التنظيمية و هذا ما سنبينه فيما يلي:

<sup>1</sup>-المرجع نفسه، ص 221.

<sup>2</sup>- إسماعيل بولكووان ، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حميددين، العدد 01، المجلد الرابع، بتاريخ 2019/03/01، ص 384، الموقع الإلكتروني: WWW.ASJP.CERIST.DZ، تاريخ الاطلاع 25 ماي 2021 ، ساعة 01:05 .

<sup>3</sup>- عز الدين بغدادي ، المرجع نفسه ، ص 42.

**أولاً-الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو الرئاسي**

تخص الشروط الموضوعية في إصدار العفو الرئاسي كل من الشخص المحكوم عليه و العقوبة المقررة له.<sup>1</sup>

**1-أن يكون الحكم جزائياً**

يقصد بها أن يصدر الحكم أو القرار من محكمة أو جهة قضائية و ذلك بإرادتها الحرة المستقلة بناء على معطيات قدمت لها في موضوع الدعوى العمومية و يعتبر الحكم الجزائي الطريقة العملية التي يعبر عنها القضاء الجزائي خلال ممارسته لمهامه بالفصل في الخصومات الجزائية المطروحة عليه مع ما يتناسب و قواعد الاختصاص المكاني و الزماني.<sup>2</sup>

**2-أن يكون الحكم نهائياً و نافذاً**

المقصود منها أن يصدر حكم نهائي في العقوبة مع استنفاذه لطرق الطعن العادية و غير العادية و ذلك قبل إمضاء مرسوم العفو.<sup>3</sup>

**ثانياً- الشروط الإجرائية لطلب العفو الرئاسي**

يتطلب إصدار العفو الرئاسي توافر عدة شروط شكلية سند كرها تبعا فيما يلي:

**1-طلب العفو**

يقدم المحكوم عليه شخصياً طلب حق العفو أو يمكن أن يقدمه من ينوب عنه (أقارب، موكله ذوي الحقوق ) أو حتى من إدارة السجن أو من وزارة العدل إذا ما كان المحكوم اتصف بسلوك حسن. كما أنه يمكن للرئيس الجمهورية أن يمنح العفو من تلقاء نفسه بمبادرة منه على أساس فكرة الملائمة.<sup>4</sup>

**2-الجهة التي يقدم لها الطلب**

يرسل طلب العفو عن العقوبة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل و بالضبط إلى مصالح رئاسة الجمهورية التي تستقبله و تقوم بجلب كل المعلومات من وزارة العدل عن طريق تقرير يعطى لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup>- إسماعيل بولكوان ، مرجع سابق ، ص 392.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 392.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 393.

<sup>4</sup>- إسماعيل بولكوان، المرجع نفسه، ص 393.

و في حالة ما تم إرساله من طرف وزير العدل لرئيس الجمهورية مباشرة فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك يعرضه على لجنة العفو الموجودة في هذه الوزارة و التي تقوم بدورها بجمع المعلومات الضرورية من أجل إعداد تقرير شامل عن أسباب الحكم.<sup>1</sup>

### 3- استشارة المجلس الأعلى للقضاء

يتم استشارة المجلس الأعلى للقضاء بخصوص الطلبات و الإجراءات الخاصة بالعفو بحيث يبدي رأيه في جميع طلبات العفو بشكل قبلي لممارسة رئيس الجمهورية حق العفو حسب ما نصت عليه المادة 175 من دستور 2016: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

إلا أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بهذه الاستشارة لكن عليه إتباعها كإجراء شكلي لازم لصحة قرار العفو عن العقوبة.<sup>2</sup>

### 4- الشكل الذي يصدر فيه قرار العفو عن العقوبة

إذا ما أراد صاحب الاختصاص و من له السلطة التقديرية في منح العفو بإمكانية منح المحكوم عليه هذا الحق، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم و يوقعه حيث أنه ينشر في الجريدة الرسمية.<sup>3</sup> في الأخير لا مناص من القول أن رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الحصري بمنح حق العفو، يمارسه في إطار السلطة السامية بالرغم من أنه كان من الأجدر أن يكون منح حق العفو بإشراك فعلي للسلطة القضائية و ذلك نتيجة لما قد ينجم على المجتمع جراء منحه هذه السلطة، بحيث نجد انها قد تساهم في تفشي الجريمة كونها تفتقر لدراسة حقيقية وميدانية مما يؤدي للمساس بمكانة العدالة و الأحكام القضائية بين أوساط المجتمع.<sup>4</sup>

لذلك كان من الأجدر على المؤسس الدستوري في تعديل 2020 أن يتطرق لهذه النقطة.

<sup>1</sup> - اسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 393.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 393.

<sup>3</sup> - إسماعيل بولكوان مرجع سابق، ص 394.

<sup>4</sup> - عز الدين بغداددي، مرجع سابق، ص 46.

## ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لموضوع سلطات رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020 نستخلص أن المؤسس الدستوري قد كرس لرئيس الجمهورية جملة من الصلاحيات الدستورية التي يتولاها من خلال تسييره للسلطة التنفيذية وكذلك بعض الصلاحيات التي يتدخل بها في اختصاص سلطات أخرى ومن هذا المنطلق فإن رئيس الجمهورية يحضا بمهام يزاولها في الظروف العادية، منصوص عليها في الوثيقة الدستورية فالمتعمن في دراستنا يجد أن سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية تشمل عدة مجالات تتعلق إما بالمجال التنظيمي أو التشريعي أو القضائي فالأول يتناول الجانب التنظيمي من خلال إصدار رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية الفردية تخص شخص معين بذاته والمراسيم التنظيمية المتعلقة بجماعة من الأشخاص والتي تنقسم بدورها إلى لوائح متعلقة بمصالح عامة ولوائح الضبط الإداري، و عليه فإن هذه السلطة مقيدة بخضوعها للرقابة الدستورية من خلال المحكمة الدستورية ورقابة قضائية من خلال مجلس الدولة. بالإضافة إلى أن هناك مراسيم رئاسية تعد من أعمال السيادة، في المقابل يحضا رئيس الجمهورية كذلك بسلطة التعيين في بعض المناصب السامية في الدولة وكذلك رئاسة مجلس الوزراء وغيرها الصلاحيات.

أما ثانيا فتتمثل في التشريع بأوامر في الحالات العادية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وكذلك الحالة الإستثنائية بالإضافة إلى سلطة الاعتراض على القوانين المصوت عليها من قبل البرلمان من خلال طلب إعادة مداولتها على مستوى المجلس حيث تلي هذه المرحلة مرحلة إصدار كما انه يملك أيضا سلطة حل المجلس الشعبي الوطن، أما بخصوص المجال القضائي فيتمثل في رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء وسلطته في إصدار حق العفو وتخفيض العقوبة واستبدالها.

# الفصل الثاني

قد تطرأ على الدولة ظروف خطيرة تهدد كيانها و استقرارها نتيجة كوارث طبيعية ناتجة عن زلازل أو براكين أو أوبئة تهدد الصحة العامة أو عصيان مدني أو انقلابات أو هروب أهلية أو عدوان خارجي ، مما يؤدي إلى المساس بمصالح الحيوية العليا ونظامها الداخلي في ما يخص المجال العسكري أو السياسي أو القانوني بموجبه يتم التخلي عن مبدأ الشرعية من اجل درء الخطر الذي يحدث بالدولة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية خولت لرئيس الجمهورية مجموعة من السلطات والمهام التي يمارسها إما في الظروف العادية أو غير العادية ، والتي يمكن أيضا تسميتها بالظروف الاستثنائية ، حيث أطلق عليها هذا الاسم نتيجة نشوء ظروف تمنع قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من مزولة مهامه بصفة عادية في الوضع الطبيعي الذي تمر به البلاد .

وعليه فان المؤسس الدستوري نص على هذه الظروف في الباب الثالث تحت عنوان الحالات الاستثنائية من خلال المواد 97. 98. 99. 100 من التعديل الدستوري 2020 .

في المقابل نجد أن المؤسس الدستوري قد تطرق إلى هذه الحالات، والمتمثلة في حالة الطوارئ و الحصار، الحالة الاستثنائية،التعبئة العامة و في الأخير الحرب.

وذلك من خلال الإشارة إلى السلطة المخولة بإعلانها ، و المتمثلة في رئيس الجمهورية ، وكذلك الشروط والإجراءات التي تتجم عن إعلان كل حالة ،وعليه سوف نتناول في:

**المبحث الأول:صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار.**

**المبحث الثاني:صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن الحالة الاستثنائية .**

**المبحث الثالث: صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن الحرب.**

<sup>1</sup> - / فاطمة موساوي ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد الاول ، العدد الأول ، سنة 2016 ، ص 100 ، الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الاطلاع ، 16 جوان 2021 ، ساعة الاطلاع 14:03 .

## المبحث الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار

تعتبر حالتى الطوارئ والحصار من بين أهم الصلاحيات التي يقرها رئيس الجمهورية ضمن مهامه الخاصة بالظروف الاستثنائية ، فمعظم الدول الحديثة القائمة على النظام الديمقراطي ومن أمثلتها فرنسا فقد عرفت قيام حالة الطوارئ من اجل ضمان الأمن العام أثناء الحرب التحريرية الجزائرية<sup>1</sup>.

وبخصوص الجزائر فقد عرفت هي كذلك عدة حالات لفرض حالة الطوارئ أو الحصار نتيجة للأوضاع التي مرتبها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا وذلك في سبيل الحفاظ على استقرار البلاد<sup>2</sup>، فرييس الجمهورية له صلاحية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمواجهة الحالات الاستثنائية في البلاد وذلك عن طريق إصدار مراسيم رئاسية تقرر إحدى هاتين الحالتين<sup>3</sup>.

ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى: مفهوم حالة الطوارئ أو الحصار والتمييز بينهما(مطلب01)، ثم توضيح الشروط الموضوعية الإجرائية لحالتي الطوارئ أو الحصار (مطلب02)، وفي الأخير الآثار المترتبة عن حالة الطوارئ أو الحصار(المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ أو الحصار والتمييز بينهما

ضمن المشرع الجزائري حالتي الطوارئ أو الحصار عبر مختلف دساتيره<sup>4</sup> والمتمثلة في دستور 1976، حيث نصت المادة 119 منه: " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتاب الوضع"<sup>5</sup>.

ثم دستور 1989 والذي نص في المادة 86 منه، على أن: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس

<sup>1</sup> - محمد علي سديرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، فرع جامعة الأغواط، سنة 2013-2014، ص13، الموقع الإلكتروني: biblio.univ-alger.dz، تاريخ الاطلاع 5ماي 2021، 00:30 .

<sup>2</sup> - عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص121.

<sup>3</sup> - مصطفى رباحي ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قانون عام، 2003-2004، ص10، الموقع الإلكتروني: bu.umc.edu.dz، تاريخ الاطلاع 5 افريل 2021، 4:30 .

<sup>4</sup> - فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 133.

<sup>5</sup> - المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 1976 .

المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتاب الوضع ولا يمكن تجديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني".<sup>1</sup>

أما دستور 1996 فقد نصت المادة 91 منه، على حالتى الطوارئ والحصار وقد تكررت فيها نفس صياغة المادة السابقة سالفة الذكر مع إضافة ضمانات تتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.<sup>2</sup>

مما سبق يتبين لنا أن أغلب الدساتير تضمنت هذه الحالة ماعدا دستور 1963 الذي لم ينص فيه على هذه الحالة بصراحة وبشكل واضح وعليه فإن هناك من اعتبر حالتى الطوارئ والحصار على أنهما: نظام استثنائي يحد من الحريات العامة بمعنى الخروج عن الأصل العام وذلك بصفة مشروعة حسب نص الدستور نظرا لحالة الدولة الأمنية<sup>3</sup>، وعليه فإن الكثير يتساءل عن الفرق بين حالة الطوارئ وحالة الحصار ولهذا سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الأول مفهوم حالة الطوارئ والثاني التمييز بين حالتى الطوارئ والحصار.

### الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ أو الحصار

تعد حالة الطوارئ أو الحصار من أهم ممارسات الظروف غير العادية<sup>4</sup>، حيث نصت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "على أن يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لا يستتاب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه"<sup>5</sup>.

من تحليل هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط اختصاص رئيس الجمهورية في تقرير هذه الحالة بشرط الضرورة الملحة، مما يعني أن حالة الطوارئ أو الحصار عبارة عن حالة قانونية تفرض

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 09 ل 01 مارس 1989.

<sup>2</sup> - رياحي مصطفى، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> - محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص 13.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 13.

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

نتيجة لتوفر ظرف ما، كما نلاحظ أيضا أنه قد تم النص في المادة السابقة على تقرير أو فرض حالة الحصار أو الطوارئ لمدة معينة دون تحديد لهذه المدة ، وذلك بعد المرور بعدة إجراءات يقوم بها رئيس الجمهورية مع السلطات الأخرى في الدولة.

لكن بالرجوع إلى المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمعدلة للمادة السابق ذكرها نجد النص فيها على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لمدة أقصاها 30يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

بناء على هذه المادة يتبين لنا أن الجديد فيها يكمن في ، تحديد المدة التي تفرض فيها حالة الطوارئ أو الحصار ب30يوما، مما يعني أنه لم تعد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديدها بالإضافة إلى تغيير المؤسس الدستوري في بعض التسميات الخاصة بشكليات إقرار هذه الحالة بخصوص استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية.

### أولا- حالة الطوارئ

يتم إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية من أجل الحفاظ على الأمن العام في البلاد<sup>1</sup>.

حيث تباينت آراء الفقه في إعطاء تعريف موحد لهذه الحالة، فمن الفقهاء من عرفها على أنها : (نظام قانوني يتقرر مقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مصوغاته"<sup>2</sup>).

ومما لا شك فيه أن إقرار هذه الحالة يكون من أجل التصدي لأي خطر يهدد النظام العمومي بالرغم من كون مهام الولاية في هذا المجال كافية ، وذلك حسب قانون الولاية، وهذا ما يمنح للحريات العامة حماية دستورية خاصة ، وأن هذا يمنع المجلس الشعبي الوطني من التدخل في صلاحيات السلطة

<sup>1</sup> - عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> - جميل عبد الله القانفي، مرجع سابق، ص 184.

التنفيذية عن طريق اقتراح القانون ، من اجل منع السلطة التنفيذية من التعسف في استعمال سلطتها مما قد يؤدي لمقاضاتها وإلغاء قراراتها المعيبة<sup>1</sup>.

لكن من جهة أخرى نجد في نص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، والمادة 03/97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن حالة الطوارئ أو الحصار تحدد بموجب قانون عضوي<sup>3</sup>، مما يؤدي بنا للقول بأن المشرع ربما أراد إحداث توازن بأن يجعل تقرير السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وفي نفس الوقت يعطي البرلمان حقه في ممارسة وظيفة التشريع خاصة وكون حالة الطوارئ تتعلق بحقوق وحرية الأفراد.

ومن تطبيقات حالة الطوارئ في الجزائر كان في 09/فبراير/1992 لمدة سنة نتيجة إحداث إيقاف المسار الانتخابي ومحاولة ظهور سلطة غير دستورية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 44.92 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ<sup>4</sup>.

## ثانيا - حالة الحصار

يتدخل رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحصار في حالة حدوث وقائع تهدد امن الدولة كالأعمال التخريبية والمسلحة والعصيان، وذلك من اجل تفادي إعلان الحالة الاستثنائية<sup>5</sup>، لكون حالة الحصار المرحلة السابقة للحالة الاستثنائية<sup>6</sup>، فهي عبارة عن نظام استثنائي يفرض لمدة مؤقتة حيث يسند لسلطة العسكرية مهمة الحفاظ على النظام العام، كما يمكن أن تفرض حالة الحصار على كافة أجزاء الدولة أو جزء منها فقط<sup>7</sup>، ومن تطبيقاتها كأول مرة في 06 أكتوبر 1988 نتيجة أحداث 05 أكتوبر 1988، والمرة الثانية في 04 جوان 1991 بعد الإضراب السياسي الذي قامت به الجبهة الإسلامية للانقاذ<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 308.

<sup>2</sup> - التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> - التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 223.

<sup>5</sup> - عزالدين بغدادى، مرجع سابق، ص 125.

<sup>6</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 323.

<sup>7</sup> - مصطفى رياحي، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

<sup>8</sup> - محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص 13.

**الفرع الثاني: التمييز بين حالتَي الطوارئ والحصار:**

يتساءل الكثيرون عن الفرق بين حالة الحصار والطوارئ بالرغم من نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 ، والمادة 97 أيضا من التعديل الدستوري 2020 المنضمتين لهما في نفس الصياغة ولم يظهر أي فرق إلا من حيث الترتيب حيث ذكر حالة الطوارئ ثم حالة الحصار<sup>1</sup>.

ومع ذلك يرى البعض من الفقه أن حالة الطوارئ يكون فيها تقييدا أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام ، كما تتولاها السلطات المدنية العادية ممثلة في الوزير الأول ووزير الداخلية والوالي<sup>2</sup>، كونه هو المسئول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة طبقا للمادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 مؤرخ في 2012/02/21<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الإجرائية لحالتي الطوارئ والحصار**

نص المؤسس الدستوري في المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 على مجموعة من الإجراءات الواجب على رئيس الجمهورية إتباعها أثناء تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إذا ما ظهرت ظروف طارئة على البلاد لما لهاتين الحالتين من تقييد على الأفراد في ممارسة حرياتهم، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات العليا في الدولة والمنظمة بنصوص الدستور من أجل اتخاذ التدابير المناسبة للتحكم في الوضع ، ومنه سنحاول التطرق إلى هذه الشروط مع إبراز ما إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أتى بجديد.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحالتي الطوارئ والحصار**

تتمثل الشروط الموضوعية للإعلان حالة الطوارئ أو الحصار في قيام الضرورة الملحة وتحديد المدة :

**أولا- الضرورة الملحة**

يعتبر هذا الشرط ضروري لكلتا الحالتين بحيث برر المشرع الجزائري بان لحالة الطوارئ والحصار نفس المبررات ، وبالتالي ربطهما بهذا القيد، بمعنى أن المشرع الدستوري أخذ هذه الفكرة من النظام

<sup>1</sup>-سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص311.

<sup>2</sup>-مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص324.

<sup>3</sup>-القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29.

الفرنسي لكون هذا الأخير مصدر تشريعاتنا الذي على أساسه أن حالة الطوارئ تأتي كأول حالة من حيث الخطورة في الظروف الاستثنائية لتكون همزة وصل بين الحالات العادية وحالة الحصار والتي بدورها تعد اشد خطورة لارتباطها بالإعمال المسلحة<sup>1</sup>.

وتتمثل الضرورة الملحة في ذلك الخطر الذي يهدد امن الأشخاص وممتلكاتهم وعليه فان للرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقدير مدى توفر الضرورة الملحة<sup>2</sup> وذلك حسب ما نصت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمعدلة بالمادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والتي بدورها نصت على هذا الشرط دون التغيير فيه أو توضيحه أكثر، وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ نجده قد اعتمد في إعلان حالة الطوارئ على اعتبار المساس الخطير والمستمر لنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني ، وكذا التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير و المتكرر بأمن المواطنين والسلم الوطني<sup>3</sup>.

وكذلك من اطلعنا على المرسوم الرئاسي المتضمن حالة الحصار يتبين لنا أن سلطة رئيس الجمهورية في تقريرهما وجود الضرورة الملحة والتي بدورها تحدد مدى توسع اختصاص رئيس الجمهورية بما أن القانون لم يحدد بدقة عناصر الضرورة الملحة<sup>4</sup>.

## ثانيا - تحديد المدة

لكون رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة، اسند إليه الدستور صلاحية تحديد مدة الطوارئ أو الحصار في القرار المعلن عن هاتين الحالتين حيث نجد تحديده لمدة الطوارئ في المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 ب12 شهرا على كافة التراب الوطني مع إمكانية إنهاؤها قبل انتهاء المدة ، وقد أسست ذلك المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 بعدم نصها على تحديد المدة رغم ارتباطها بالحريات والحقوق العامة للأفراد تزامنا مع غياب القانون العضوي الذي يحدد تنظيم حالة

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 325 .

<sup>2</sup> - مباركي إبراهيم، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ (في النظاميين القانونيين الجزائري والمصري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد 09، 2018 ، ص 200.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1992.

<sup>4</sup> - عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 129.

الطوارئ وحالة الحصار المنصوص عليه في المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تدارك ثغرته من خلال نصه في المادة 97 منه على أن تعلن حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها 30 يوما، وأنه لا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا وبالتالي جسد ضمانات هامة لحماية حريات وحقوق الأفراد بالرغم من عدم إشارته إذا ما كان رئيس الجمهورية والبرلمان يتقيدون بمدة 30 يوم في حالة التمديد وكم عدد مرات التمديد<sup>2</sup>، وكذلك إذا ما كان هناك جزاء يترتب لرئيس الجمهورية في حالة عدم التزامه بهذه المدة.

### الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لحالتي الطوارئ والحصار

تتمثل الشروط الإجرائية لحالتي الطوارئ والحصار في مجموعة من النقاط منصوص عليها في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 ندرجها تبعا فيما يلي:

#### أولاً- اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

يعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن إجراء شكلي يخضع له رئيس الجمهورية لتقرير إحدى الحالتين، لكن تتجلى أهميته في كون أعضائه من أهم الشخصيات السياسية والعسكرية في الدولة، حيث يضم رؤساء غرف البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ووزيري الداخلية والخارجية وغيرهم من الشخصيات مما يعني أن رئيس الجمهورية يتخذ قراره بعد الاستماع للأشخاص مختصين في المجال الأمني والسياسي وتقييم نسبة ملائمة أرائهم مع ما يتماشى والوضع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-عنان أمال، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي، العدد 03، المجلد 03، 2019، ص ص 127، 128، الموقع الإلكتروني: [www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/473](http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/473)، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2021، ساعة 16:27.

<sup>2</sup>-أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، تاريخ النشر 2021/03/01 ص 42، الموقع الإلكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2021، 14:11.

<sup>3</sup>-سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص 331، 332.

**ثانيا- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:**

يعتبر هذا الشرط كتمامين لحماية حقوق و حريات الأفراد لما يمارسه البرلمان من مهام سواء في مجال التشريع أو الرقابة، لذلك حسنا فعل المشرع الدستوري بنصه على وجوب استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة خاصة وانه في حالة تقرير إحدى الحالتين يكون بإصدار مراسيم وقرارات تتضمن أحكاما تفرض بقانون .

كما تبرز أهمية هذه الاستشارة في كون رؤساء غرفتي البرلمان ممثلين الشعب وبالتالي قد تسفر عن الانتخابات أغلبية برلمانية في ظل نظام التعددية الحزبية مما يؤدي برئيس الجمهورية لمراجعة وتقييم ما قد ينجم عن قراره<sup>1</sup>.

**ثالثا- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة**

يتوجب على رئيس الجمهورية أن يأخذ باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أي ما إذا كانت أغلبية رئاسية يكون وزير أول وإذا ما كانت أغلبية برلمانية يكون رئيس حكومة وهذا ما قد أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 كجديد في نص المادة 97 منه، وهذا من اجل إعلامه بكل ما يجري في البلاد من جميع الجوانب سواء الاقتصادية أو السياسية وغيرها إلا انه ومع هذا يبقى رأي هذا الخير لا يملك للقوة الإلزامية<sup>2</sup>.

**رابعا- استشارة المحكمة الدستورية**

تعتبر استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية كذلك مجرد قيد شكلي يقوم به للتأكد من مطابقة الإجراءات المحتمل اتخاذها مع النصوص التشريعية مناجل اجتناب وقوعه في مواقف غير مدروسة مما يعني منح رئيس الجمهورية شهادة احترام أحكام الدستور، مع بقاء السلطة الفعلية لتقرير إحدى الحالتين للرئيس الجمهورية وحده<sup>3</sup>، كما يرى الكثيرون أن المؤسس الدستوري قد أصاب حين أدرج رئيس المحكمة الدستورية بالاستشارة دون بقية أعضاء المجلس مثلما فعل مع بقية المؤسسات الدستورية

<sup>1</sup>- عزالدين بغدادي، مرجع سابق، ص،ص 133، 134.

<sup>2</sup>-أمال عنان، مرجع سابق،ص126.

<sup>3</sup>-رباحي مصطفى، مرجع سابق،ص33.

السابقة الذكر رغم انه كان من الأجدر أن ينص على استشارة المحكمة الدستورية بعد النص على استشارة رئيس مجلس الأمة و قبل النص على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني لاعتبار رئيس المحكمة الدستورية الشخصية الثالثة في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

لم ينص المشرع الجزائري سواء في نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أو المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أي من الآثار المترتبة جراء إعلان رئيس الجمهورية لإحدى الحالتين، فقد اكتفى فقط بالنص على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ومع غياب القانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ أو الحصار كان علينا الاستعانة بالمراسيم المعلنة لحالة الطوارئ لسنة 1992 وحالة الحصار لسنة 1991 لمعرفة فيما تتمثل هذه الآثار<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: النتائج المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ

ذكرنا سابقا أن المؤسس الدستوري لم يميز بين هذه الحالة وحالة الحصار من حيث أسباب ومبررات إعلان كل منهما، فقد اعتمد فقط على شرط الضرورة الملحة واستتباب الوضع والذي نجده قد اعتمد عليه كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ<sup>3</sup>، وعليه سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

### أولاً- الآثار المتعلقة بالحريات الفردية

تتمثل بعض القيود المؤثرة على الحريات الفردية التي فرضها المرسوم الرئاسي 44/92 في :

<sup>1</sup>- سعيد معلق ، بلفاسم مخلط ، الاختصاصات الاستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مختبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2020 ، الموقع الالكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) ، تاريخ الاطلاع 31 ماي 2021 ، ساعة 09:30 .

<sup>2</sup>- أحسن غربي ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق ، ص 42.

<sup>3</sup> - مبروك غضبان ، نجاح غربي ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر ، تاريخ النشر 15 / 01 / 2014 ، ص 28 ، الموقع الالكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) ، تاريخ الاطلاع 10 جوان 2021 ، ساعة 14 : 11 .

**1-المساس بحرية الأمن الفردي:**

تظهر من خلال نص المادة 05 من المرسوم 44 /92 على أنه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية بان بأمر أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، وضعه في مراكز أمن في مكان محدد وتتشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية ، في حين يعد الأمن الفردي من بين أهم الحريات المكفولة دستوريا ودوليا المنصوص على ضرورة كفالتها، بالإضافة للنص المادة 06 من نفس المرسوم السابق الذكر على أن وزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي مسئولين عن وضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية وإقامة مناطق لغير المقيمين ، هذا ما قد يؤدي بدوره للممارسة التعسف من قبل أعوان الأمن على حرية الأفراد<sup>1</sup>.

**2-المساس بحرية التنقل:**

وذلك عن طريق تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة وكذلك تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها وقد نصت عليهم المادة 06 في الفقرتين 01 و 02 من المرسوم الرئاسي 244/92<sup>2</sup> ، وكنتيجة طبيعية سيؤدي هذا الإجراء إلى تعطيل مصالح المواطنين وانتهاك حق التنقل المكفول دستوريا .

**3-المساس بحرمة المساكن و المحلات :**

فقد سمح المرسوم السابق الذكر في الفقرة 06 من المادة 06 التفتيش ليلا أو نهارا دون الحصول على رخصة من السلطة القضائية، مما يعني أيضا وجود انتهاك للحق الدستوري نتيجة ظرف استثنائي<sup>3</sup>، فالأجدر كان أن تحدد المادة لحيز لممارسة هذا الإجراء لتفادي أي تعسف من الجهة الوصية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-محمد علي سديرة ، مرجع سابق، ص ص 23 ، 24.

<sup>2</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10.

<sup>3</sup>-محمد علي سديرة ،مرجع سابق ، ص ص 23 ، 24 .

<sup>4</sup>-مبروك غضبان ،نجاح غربي ، مرجع سابق، ص 30.

**ثانيا- الآثار المتعلقة بالحرية الجماعية: وتتمثل في:**

**1-المساس بحرية التظاهر والتجمع والإضراب:** حيث تعتبر هذه الحرية ذات طابع سياسي والمكفولة دستوريا إلى أن نص المادة 07 من المرسوم 44/92 نصت على إمكانية فرض إجراء من قبل وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا بالغلاق المؤقت لاماكن الاجتماعات والقاعات الترفيهية ومنع كل المظاهرات التي ترمي للمساس بالنظام العام والطمأنينة ، و بالنسبة لحق الإضراب فهو كذلك أشارت إليه المادة 06 في الفقرة 5 من المرسوم 44/92 بعدم السماح به دون ترخيص وكل التظاهرات والتجمعات الناتجة عنه<sup>1</sup>.

**2-المساس بحق المجالس المحلية المنتخبة :**

ذلك يكون بتعليقها أو حلها بموجب مراسيم تنفيذية تصدرها الحكومة ثم تعيين مندوبيات تنفيذية مكانها وهذا يعتبر انتهاك لحرية ممارسة تسيير الشؤون العامة وقد نصت على هذا التقييد المادة 08 من المرسوم 44/92<sup>2</sup>.

**3-المساس بحرية الرأي و التعبير:**

تعرضت هذه الحرية كذلك كغيرها من الحريات إلى التقييد بحث تم إيقاف العديد من الجرائد التابعة لأحزاب السياسية بناء على أمر من الحكومة<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إعلان حالة الحصار**

عند إعلان حالة الحصار تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية لعدم قدرتها على التحكم في الوضع الأمني للدولة ، مما يعني حلول القضاء العسكري محل القضاء العادي بحيث يخضع كل الأشخاص حتى المدنيين منهم أمام القضاء العسكري ، وقد نص على هذا التفويض المرسوم الرئاسي 196/91 والذي سناحول التطرق إلى مضمونه فيما يلي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -أمال عنان ،مرجع سابق ،ص 132.

<sup>2</sup> -أحسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق،ص44.

<sup>3</sup> -أمال عنان ،مرجع سابق ، ص 132.

<sup>4</sup> -أحسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق،ص44.

**أولاً- الآثار المتعلقة بالحريات الفردية**

تتمثل آثار إعلان حالة الحصار من خلال:

**1- المساس بالأمن الفردي:**

2- يكون نتيجة تولى الهيئات العسكرية مهام السلطات المدنية والتي تؤثر على حرية الأفراد من خلال الاعتقال الإداري والإخضاع للإقامة الجبرية كما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 196/91 والذي يؤدي للتعسف في المساس بحرية الفرد ولهذا كان من الأفضل أن يصدر القانون العضوي بدل الحكومة ليضمن حريات الأفراد<sup>1</sup>.

**2-المساس بحرية التنقل:**

يتجلى القيد المفروض على هذه الحرية في منع التجوال من طرف الجيش وقد أعلنه البيان الصادر في 1991/06/06 بالنسبة لبعض ولايات الوطن<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة أن هذا البيان قد عطل مصالح العديد من المواطنين كما تم اقبض على الكثير من المسافرين أثناء سريان المهلة لعدم نص البيان على إعفاء قطاع النقل كما نص أيضا هذا الأخير على إعفاء بعض القطاعات من الحظر كأعوان الحماية المدنية<sup>3</sup>.

**3-المساس بحرمة المسكن والمحلات:**

وذلك بالقيام بتفتيش المساكن والمحالات ليلا أو نهارا مما يعني انتهاك الحياة الخاصة وفتح أفراد الأسرة<sup>4</sup>.

**ثانيا -الآثار المتعلقة بالحريات الجماعية: و تتمثل في :****1-المساس بحرية التظاهر والتجمع والإضراب:**

فقد نص المرسوم 196/91 على كفييات توقيف الجمعيات ، وحظر الإضرابات التي تضر بالنظام العام

<sup>1</sup>-محمد علي سديرة ،مرجع سابق،ص ص25،24.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه،ص25.

<sup>3</sup>-مبروك غضبان ،نجاح غربي ،مرجع سابق،ص25.

<sup>4</sup>-احسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق،ص45.

للمرافق العمومية<sup>1</sup>، وهذا من أجل وضع حد للأحداث التي عرفت الجزائر آنذاك من مسيرات وتجمعات كما نصت المادة 07 من المرسوم 196/91 على منع السلطات العسكرية إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية على أساس أنها تهدد الأمن العام بمعنى تقييد حرية التعبير عن الرأي<sup>2</sup>.

## 2-المساس بالمجالس المنتخبة:

نصت المادة 10 من المرسوم على انه:(إذا حصل في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية إفسال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بمواقف تجميدية أو مبنية أو معارضة صريحة من مجالس محلية أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيها أو حلها)<sup>3</sup>، وقد تم بالفعل سنة 1992 و1993 حل المجالس المحلية المنتخبة بموجب مراسيم تنفيذية<sup>4</sup>.

في الأخير نشير إلى أن الإجراءات والقرارات الصادرة بخصوص حالة الطوارئ أو الحصار تكون قابلة للطعن وتخضع للرقابة القاضي المختص باعتبارها تصرفات إدارية، وهدفها الأساسي هو استتاب الوضع والحفاظ على النظام والأمن العموميين<sup>5</sup>.

## المبحث الثاني:صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن الحالة الاستثنائية.

يعود أصل هذه الحالة إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 نتيجة الاحتلال الألماني على فرنسا الذي ظن ديغول انه بسبب فصل السلطة بين عدة السلطات ولهذا خلص إلى ضرورة أن تجتمع كل السلطات في يده أثناء قيام ظرف استثنائي<sup>6</sup>، وقد جاءت هذه الحالة في المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حيث نصت على أن:(يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ويتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

<sup>1</sup>-أحسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق،ص ص46،45.

<sup>2</sup>-محمد علي سديرة ، مرجع سابق، ص ص27، 30.

<sup>3</sup>-مبروك غضبان ،نجاح غربي،مرجع سابق، ص27.

<sup>4</sup>-أحسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق، ص46.

<sup>5</sup>-أحسن غربي ،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق، ص46.

<sup>6</sup>-عز الدين بغداددي ، مرجع سابق ، ص 140 .

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ، ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها<sup>1</sup>، إذن نستنتج من هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو المسئول عن إعلان الحالة الاستثنائية إذا ما توافرت أسباب معينة مع ضرورة احترامه إجراءات الإعلان عنها أو إنهاءها ولهذا سنحاول التطرق في هذا المبحث لمفهوم الحالة الاستثنائية في المطلب 01، ثم معرفة شروط إعلان هذه الحالة في المطلب 02 وفي الأخير ماهي الآثار المترتبة جراء إعلان الحالة الاستثنائية في المطلب 03 مع الإشارة إلى التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص هذه المادة

### المطلب الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية

كما سبق الإشارة إليه عن صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان حالة الاستثنائية فان هذه الحالة تعد إجراء استثنائي يقره رئيس الجمهورية لتفادي الأوضاع التي تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها ووحدة ترابها وحرية الأفراد، وقد نظمها المؤسس الدستوري لكن في صياغة عامة يكتفي بعض الغموض<sup>2</sup>، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد حاول تصحيح مضمون المادة 107 سابقا بالمادة 98 من الدستور الحالي وذلك بتداركه للبعض الهفوات التي لم ينص عليها سابقا سنحاول العروج إليها لاحقا.

### الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية

يقصد بالحالة الاستثنائية على أنها: ابتكار دستوري استحدث من أجل التصدي للوقائع الخطيرة في داخل الدولة والتي لا يمكن للتشريع حمايتها<sup>3</sup>، وعليه فان في هذه الحالة تنقرر إذا ما أصبح الوضع أخطر مما كان عليه في حالة الطوارئ والحصار وأصبح النظام العام مهددا<sup>4</sup>، فرئيس الجمهورية يهدف إلى

<sup>1</sup> - التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> - مصطفى رياحي، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> - أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 47.

<sup>4</sup> - فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص 135.

الدفاع عن كل أجزاء الدولة من أي عدوان مسلح داخلي أو خارجي وتولي السلطات العسكرية للصلاحيات السلطات المدنية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على انه(يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية....) ، مما يعني أن لهذا الأخير صلاحية تفريرية في إعلانها تتوقف على الأسباب والدوافع التي تعيشها البلاد في تلك الفترة،ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية حسب ما أشارت إليه الفقرة 03 من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ( لا يجوز ان يفوض سلطته.....وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ..ومن 97 إلى 100 ....) ، كما انه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فلا يمكن للرئيس الدولة إعلان الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه لكون البرلمان ممثل الإرادة الشعبية ومن ثم يعلن رئيس الدولة هذه الحالة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:الشروط الموضوعية والإجرائية لصحة إعلان الحالة الاستثنائية

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على:(يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما).

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني،ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة.

كما أضافت الفقرة 05 من هذه المادة بأنه(لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا)<sup>3</sup>، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الدستوري ربط

<sup>1</sup>-مبروك غضبان ،نجاح غربي،مرجع سابق،ص19.

<sup>2</sup>-أحسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق،ص 47.

<sup>3</sup>-التعديل الدستوري 2020.

سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية بمجموعة من الشروط منها الموضوعية ومنها الشكلية، كما نلاحظ إضافته لبعض التعديلات في مختلف فقرات المادة سببها فيما يلي:

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية

دائماً بالرجوع للمادة سابقة الذكر نجد هذه الأخيرة تتمثل في: وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية ، وان يكون هذا الخطر يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية مما يضر باستمرار عمل هذه الهيئات المنصوص عليها دستورياً ويعرقلها ، وتجدر الإشارة إلى وجود إبهام في مفهوم الخطر الوشيك الوقوع وعدم توضيح عبارة تهديد خطير حيث كان من الأجدر على المشرع الدستوري توضيحها من أجل اجتناب تأويلها كيفما كان<sup>1</sup>.

حيث يتم تقدير ودراسة الخطر من طرف رئيس الجمهورية بناء على الاستشارات التي يقوم بها من أجل الإعلان عن الحالة الاستثنائية أو عدم إعلانها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتقرير الحالة الاستثنائية

تتمثل هذه الشروط من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 في:

#### أولاً- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

يتوجب على رئيس الجمهورية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ينص المادة 98 في فقرتها الثانية قبل إعلان الحالة الاستثنائية من أجل الأعمال بمبدأ الفصل بين السلطات واحترام الاعتبارات السياسية بالأحزاب المشكلة لها<sup>3</sup>.

#### ثانياً- استشارة المحكمة الدستورية:

ألزم نص الدستور رئيس الجمهورية أن يستشير المحكمة الدستورية كاملة على عكس في حالة الطوارئ ، والحصار التي يستشير فيها رئيس المحكمة الدستورية فقط لكن تبقى مجرد استشارة شكلية بأي شكل من الأشكال من أجل إضفاء طابع المشروعية يمكن لرئيس الجمهورية الأخذ بها أو تركها<sup>4</sup>، لكن بالرغم من عدم الزاميتها للرئيس الجمهورية إلا أنه يبقى لها أثر سياسي وبالضبط في مسألة الثقة للرئيس الجمهورية

<sup>1</sup>- فاطمة موساوي ، مرجع سابق ،ص106.

<sup>2</sup>- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص47.

<sup>3</sup>- فاطمة موساوي ، مرجع سابق، ص107.

<sup>4</sup>- محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص30.

ففي حالة عدم موافقة جهات الاستشارة الدستورية الممثلة في رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والمحكمة الدستورية على قرار إعلان هذه الحالة يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية وحده<sup>1</sup>.

### ثالثاً- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

على رئيس الجمهورية الاستماع للمجلس الأعلى للأمن بالرغم من كونه هو رئيسه من أجل الاستماع للمختلف الآراء ودراسة تقارير حول الوضع والظرف الأمني للبلاد مما يسهل عليه اتخاذ القرار المناسب للحالة<sup>2</sup>.

### رابعاً- الاستماع لمجلس الوزراء:

يستشير رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية أعضاء المجلس الوزراء برئاسة هذا الأخير، من أجل تبادل الآراء ومناقشة قضايا الوضع السائد في الدولة لتمكينه من الوصول للقرار ملائم إذا ما كان يلزم الإعلان عن الحالة الاستثنائية<sup>3</sup>.

### خامساً- توجيه خطاب للأمة:

يعد هذا الشرط مستحدث حيث جاءت به المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 03 بضرورة توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة في حالة تقريره إعلان الحالة الاستثنائية ، وذلك للإعلام الشعب بالوضع الذي تمر به البلاد وفي رأينا قد أحسن المؤسس الدستوري بإضافة هذا الإجراء من جهة لإعلام الشعب ومن جهة لتعزيز مكانة رئيس الجمهورية لدى منتخبيه.

### سادساً- شرط اجتماع البرلمان:

في حالة إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية يجتمع البرلمان وجوبا وقد نص عليه في الفقرة 04 من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 وعليه لا يمكن للبرلمان أن يحصل على عطلة بما أن البلاد في حالة خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها، وبالتالي لا يمكن حل البرلمان أثناء هذه الفترة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-سعيد معلق ، بلقاسم مخلط،مرجع سابق،ص198.

<sup>2</sup>-عز الدين بغدادي،مرجع سابق،ص147.

<sup>3</sup>-سعيد بوالشعير،مرجع سابق،ص344.

<sup>4</sup>-محمد علي سديرة ،مرجع سابق،ص36.

**سابعا- تحديد مدة سريان الحالة الاستثنائية:**

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة إعلان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوما، بمعنى جواز إعلانها لمدة اقل من 60 يوما ولا يمكن إعلانها لمدة تفوقها وهذا الشرط لم يكن موجودا من قبل في التعديل الدستوري 2016 فقد كانت غير محددة المدة وللرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديدها، كما أضافت الفقرة 05 من المادة 98 سابقة الذكر على انه لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا بأغلبية أعضائه<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: آثار تطبيق الحالة الاستثنائية وأهدافها**

تبرز أهم الآثار والأهداف الخاصة بإعلان الحالة الاستثنائية من خلال الإجراءات المنصوص عليها في النص الدستوري المنضم لهذه الحالة<sup>2</sup>، سنحاول التطرق اليها فيما يأتي:

**الفرع الأول: نتائج إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات العامة**

تتمثل آثار تطبيق الحالة الاستثنائية في :

لم ينص القانون على وجوب تنظيم الحالة الاستثنائية بقانون عضوي مع نصه في المادة 142 في الفقرة 05 على إمكانية ان يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية<sup>3</sup>، والتي تتخذ في مجلس الوزراء دون عرضها على البرلمان عند إصدارها وبالتالي فلحالة الاستثنائية تعطي رئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة لاتخاذ قرارات في جميع الميادين للحد من الخطر كما تمكنه من التحكم في السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>4</sup>.

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على أن يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ن القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها لكن دون أن ينص على الجزاء الذي ينجم عن إعطاء الرأي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-احسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق،ص48.

<sup>2</sup>-محمد علي سديرة،مرجع سابق،ص 40

<sup>3</sup>-مبروك غضبان،نجاح غربي،مرجع سابق،ص20

<sup>4</sup>-عز الدين بغدادادي،مرجع سابق،ص ص 147،148.

<sup>5</sup>-احسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع سابق،ص 49.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذه الحالة تؤثر بشكل كبير على الحريات العامة خاصة وأنها ذات طابع ردي قد تؤدي إلى زيادة التوتر خاصة وان هذه القرارات تعد من أعمال السيادة فلا تخضع للرقابة القضاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهداف الإعلان عن الحالة الاستثنائية

يتجلى الهدف الرئيسي للإعلان الحالة الاستثنائية في الحفاظ على مؤسسات البلاد وضمان استقلال البلاد وسلامة ترابها بمعنى أن الغاية هنا للرئيس الجمهورية في إعلانها يكون ليس بدافع ذاتي وإنما بدافع مرتبط بمصلحة البلاد وشعبها ومؤسساتها، ولهذا قد وضع المشرع الدستوري أحكام تمنح رئيس سلطة اتخاذ تدابير ذات طابع استعجالي للحفاظ على الوضع الطبيعي<sup>2</sup>.

في الأخير ننوه انه إذا تخلفت الأركان المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 في مرسوم إعلان عن الحالة الاستثنائية تكون هذه الحالة غير دستورية<sup>3</sup>.

### المبحث الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة التعبئة العامة وحالة الحرب

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات استثنائية واسعة خوله إياها الدستور، وذلك منذ دستور 1976 إلى غاية دستور 2020، وذلك من خلال النص على هذه الصلاحيات من خلال مواد قانونية متضمنة في فحواه، المتمثلة في إعلانه للتعبئة العامة و الحرب، إضافة إلى سلطة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، و كذلك الحالة الاستثنائية التي سبق وتطرقتنا إليها سابقا من خلال المبحث الأول و الثاني ضمن هذا الفصل.

إن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية صلاحية الإعلان عن حالة الحرب، وذلك من خلال نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على انه المجلس إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملانمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس

<sup>1</sup> -محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> -مصطفى رياحي، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> -احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 49.

مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية، عند استقراءنا لنص المادة نجد إن إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب حق شخصي مخول له بموجب الدستور و من اختصاصه مع اشتراط المؤسس الدستوري لاستشارة بعض الهيئات التي سوف نتطرق إليها لاحقا عند تطرقنا لحالة الحرب .

وتجدر الإشارة أيضا إلى انه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن التعبئة العامة ، وذلك باعتبارها تسبق حالة الحرب إذ نص عليها المؤسس الدستور في المادة 99 من دستور 2020.

ومنه سوف نتناول في المبحث الأول سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان عن التعبئة العامة من خلال المطلب الأول ، و سلطة إعلان الحرب من خلال المطلب الثاني.

### المطلب الأول :سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان عن التعبئة العامة

يتمتع رئيس الجمهورية بإعلانه للتعبئة العامة ،حيث تعتبر هذه الأخيرة تسبق حالة إعلان رئيس الجمهورية للحرب ،والتي بموجبها خول المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة من اجل حماية البلاد والمؤسسات الدستورية ، بتمكينه من ممارسة صلاحيات واسعة خولت له بموجب الدستور، من خلالها ينفرد بالتصرف في جميع إمكانيات البلاد مادية كانت أو معنوية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول :تعريف التعبئة العامة

يقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة ،وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المفقودات و العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي ، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية

<sup>1</sup> - مسعودة مقدودة ،التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر -بسكرة - كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2016/2017 ،ص 162،الموقع الالكتروني:thesis.univ-biskra.dz،تاريخ الاطلاع 10 جوان 2021،ساعة 2:12 .

وذلك من خلال الحروب التي شهدتها العالم ، و تقريره للتعبة العامة التي تعتبر من مهام رئيس الجمهورية من خلال النص عليها في المادة 121 من دستور 1976 و المادة 88 من 1989<sup>1</sup>.

من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر نجد أنها غير واضحة فيما إذا كانت التعبة العامة تسبق حالة الحرب ، وذلك من خلال عدم تعرضها إلى دواعي اتخاذ هذا القرار باستثناء دستور 1963 الذي لم يشر إليها بالمرّة ، فقد نص دستور 1976 و 1989 على أن إعلان التعبة العامة يكون فقط من قبل رئيس الجمهورية ، دون إحاطته بشروط شكلية أو موضوعية إلى أن جاء دستور 1996 واخضع تقريرها لشروط شكلية من خلال نصه على انه .يقدر رئيس الجمهورية التعبة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة .

غير انه لا يمكن الاعتداد بالترتيب الذي اقره المشرع الجزائري منذ دستور 1976 في تنظيم الحالات الاستثنائية من خلال إعلان أول حالة تتمثل في حالي الطوارئ والحصار، فالحالة الاستثنائية ثم التعبة العامة كحالة تتوسط الحالة الاستثنائية وحالة الحرب<sup>2</sup>، وعليه فان المشرع الجزائري لم يبين الهدف من إقرار رئيس الجمهورية لهذه الحالة ، الأمر الذي يدفعنا إلى استنتاج بان إقرار هذه الأخيرة يكون من اجل قيام رئيس الجمهورية بالاستعداد والتحضير المسبق لحالة الحرب<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التعبة العامة يمكن اعتبارها تالية من حيث القوة و الأثر للحالة الاستثنائية، لأنها تعتبر عمل يراد من ورائه تهيئة لحالة الحرب نتيجة ظهور مؤشرات موضوعية ومادية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: شروط إعلان التعبة العامة

إن التعبة العامة كالحرب تقتضي توفر سلسلة من الشروط الشكلية منضمة قبل الإعلان عن الحرب من قبل رئيس الجمهورية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فوزي اوصديق ، مرجع سابق ، ص 138.

<sup>2</sup> - بن مالك ، بشير نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر الصديق بلفايد - تلمسان - ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، السنة الجامعية 2010.2011 ، ص 123، الموقع الإلكتروني: [www.elmizaine.com](http://www.elmizaine.com)، تاريخ الاطلاع 5 جوان 2021، ساعة 4:15.

<sup>3</sup> - فاطمة موساوي ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 65 .

<sup>4</sup> - سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 349.

<sup>5</sup> - فاطمة موساوي ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ، مرجع سابق، ص 108.

حيث تتمثل شروط تقرير التعبئة العامة حسب نص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 في :

- تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء .

-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن استشارة مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني

### المطلب الثاني :سطة إعلان رئيس الجمهورية للحرب

تعرف الحرب على أنها قتال مسلحين الدول، بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب ، وهي تختلف عن الحرب الأهلية والحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية أي تنشأ بين دول ذات سيادة<sup>1</sup>،

لقد نظمت هذه الحالة بموجب المواد 122و123 منذ دستور 1976 ،والمواد 90و91 من دستور 1989 ،والمواد 95و96و97 من دستور 1996 ،والمواد 108 و109 و110 من دستور 2016<sup>2</sup>،والمادة 100 من التعديل الدستوري 2020الذي يعتبر محل دراستنا.

تعتبر الحرب اشد من الحالة الاستثنائية من خلال اشتراط وقوع العدوان أو يوشك أن يقع وفقا لنص المادة 95 من دستور 1996، حيث أورد المشرع الجزائري هذا الشرط و أوضحه مقارنة مع الحالة الاستثنائية ،وعدم اقتصره على الخطر الداهم فقط وإنما تعدى إلى وقوع العدوان فعلا أو انه على وشك الوقوع<sup>3</sup>.

وعليه فان الحرب اشد وأصعب حالة يمكن أن تصل إليها البلاد ،حيث أنها تتعدى الحالات السابقة التي تم التطرق عليها في درجة الخطر<sup>4</sup>.

1 - محمد علي سديرة، مرجع سابق ، ص 36.

2 - فاطمة موساوي ، ،الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ،مرجع سابق ،ص 108.

3 - فاطمة موساوي ،الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية . الجزائرية و الفرنسية و المصرية ،ص 65 ،الموقع الالكتروني : [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) تاريخ الاطلاع:10 جوان 2021 ساعة 10:05.

4 - نقاش حمزة ،الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2010-2011 ، ص89 ،الموقع الالكتروني [www.elmizaine.com](http://www.elmizaine.com) ،تاريخ الاطلاع 10جوان 2021 ،ساعة 10:15.

لقد نص المؤسس الدستوري على صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب من خلال نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على انه (إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية يجتمع البرلمان وجوبا بوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك) ،حيث نجد أن هذه المادة جاءت معززة و مكرسة لهذه الصلاحية التي كانت منصوص عليها في المادة 109 من دستور 01-16 .

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن إعلان حالة الحرب تكون من قبل رئيس الجمهورية سواء من حيث الجهة المختصة بالإعلان أو سبب والإجراءات المتبعة ،وكذلك الآثار المترتبة عليها. وتجدر الإشارة إلى استعمال المشرع عبارة تعلن بدل عبارة يقرر التي استعملها في الحالات السابقة، وقد يعود سبب تغيير هذه العبارة يعود إلى سبب فرض هذه الحالة على الدولة ،إذ لا تقوم الجزائر بإقرار الحرب إنما تعلنها دفاعا عن استقلال الدولة ووحدها ضد أي خطر يصيبها من الخارج .

إن إعلان حالة الحرب حق مخول دستوريا لرئيس الجمهورية، ولا يمكن تفويضه وذلك من خلال نص المادة 93، غير انه يمكن ممارسته من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو في حالة عجزه البدني عن ممارسة مهامه من خلال المثبت قانونيا وفق قيود<sup>1</sup>.

### الفرع الأول:القيود الواردة على إعلان حالة الحرب.

من خلال نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المشرع الجزائري أورد جملة من الشروط الواجب القيام بها من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلانه للحرب حيث تتمثل هذه الشروط في :

#### 1/اجتماع مجلس الوزراء.

من خلال نص المادة نلاحظ استعمال المشرع الجزائري لمصطلح اجتماع ،حيث يعتبر هذا الأخير مصطلح واسع، وعليه فبموجبه ترك لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة داخل الاجتماع في الاستماع أو

<sup>1</sup> - د/أحسن غربي ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ،ص50.

الاستشارة أو التقرير، من أجل تأكيد فعالية الحكومة من عدمها، يبرز من خلال هذا الاجتماع، يبقى في يد رئيس الجمهورية تقرير فعاليته من خلال ترأس هذا الأخير له .

يمكن لرئيس الجمهورية إشراك الحكومة في تقرير إعلان حالة الحرب من خلال أخذ رأيها ومشاورتها بعين الاعتبار، أو الاكتفاء بإعلامها بقرار إعلان الحرب من طرف صاحب السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

من خلال الإلمام بجميع الجوانب العسكرية و الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على الأمن من خلال التقرير الذي يقدمه المجلس الأعلى للأمن<sup>2</sup>.

### 2/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن .

من خلال كونه مؤهلاً في إعطاء الاستشارة العسكرية و الحربية للرئيس بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، حيث يكون هذا المجلس الأقرب منه في حالة الحرب لاعتبار هذه الأخيرة إجراء خطير لأنه يهدد الدولة ومؤسساتها وسلامة ترابها .

إن لرئيس الجمهورية كامل السلطة في تقرير حالة الحرب، وذلك من خلال تحديد وجهة نظر أعضاء مجلس الأمن بالنسبة للأمور التقنية و الفنية والمادية وملائمتها للإعلان عن هذه الحالة<sup>3</sup>.

### 3/ استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

نص المشرع الجزائري على استشارة كل من مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية حول تقريره لحالة الحرب لكن المؤسس الدستوري لم يبين من خلال نص المادة 100 إن كانت هذه الاستشارة ملزم لرئيس الجمهورية بالقيام بها أم يجوز له تجاوزها .

<sup>1</sup>- عز الدين بغدادي ، مرجع سابق ، ص 52.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، ص 54.

<sup>3</sup> - محمد علي سديرة ، مرجع سابق ، ص 38 .

## 4/ اجتماع البرلمان .

اجتماع البرلمان في هذه الحالة مستمد مباشرة من الدستور، ولا يتم إلا بناء على طلب من رئيس الجمهورية، رغم إيقاف العمل بالدستور طيلة إعلان رئيس الجمهورية لهذه الحالة<sup>1</sup>.

## 5/ توجيه خطاب للأمة.

إن إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية يستدعي بالضرورة توجيه خطاب للأمة، وذلك بإخطارها بإعلان الحرب وما ينشأ عن ذلك من تقييد للحريات وتولي جميع السلطات وممارسة السلطة العسكرية لها<sup>2</sup>.

وذلك بإعلان الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية من أجل خوض الحرب لرد العدوان الفعلي أو العدوان الذي يوشك أن يقع على البلاد<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الإعلان عن حالة الحرب

إن المؤسس الدستوري نص من خلال التعديل الدستوري 2020 على النتائج المترتبة عن إعلان رئيس الجمهورية لحالات الحرب حيث تتمثل هذه النتائج في :

1/ وقف العمل بالدستور مدة الحرب وتولي رئيس الجمهورية لجميع السلطات المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 .

2/ توجيه خطاب للأمة لإعلامها بإعلان حالة الحرب المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 .

3/ التمديد الوجوبي لعهدة رئيس الجمهورية في حالة انتهائها (مادة 101).

4/ تولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية في حالة استقالته أو وفاته أو عجزه البدني المثبت

<sup>1</sup> - د/ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 213 .

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 358 .

<sup>3</sup> - د. بوعيشة بوغفالة ، ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات ، جامعة الوادي - الجزائر ، المجلد 17 ، لعدد 02 ، جويلية 2020 ص 96 . الموقع الإلكتروني : www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الاطلاع 10 ماي 2021 ، ساعة 10:00 .

قانونياً، أما في حالة اقتران منصب رئيس الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئاسة الدولة حسب الشروط.

**ملخص الفصل:**

عالجنا من خلال هذا الفصل سلطات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تطرقنا أولاً إلى صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار وقد بينا فيها مفهوم هذه الحالة والتمييز بينها ثم الشروط الشكلية والموضوعية لكلاهما والآثار المترتبة عن الإعلان عنهما .

أما ثانياً فقد تطرقنا إلى صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن الحالة الاستثنائية والتي تقرر إذا ما أصبح الوضع أكثر خطورة مع تبين شروطها الشكلية والموضوعية وأهداف الإعلان عنها.

و في الأخير تناولنا صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الحرب وذلك إذا ما وقع عدوان فعلي على البلاد أو كان على وشك الوقوع مع الإشارة لسلطته في الإعلان عن التعبئة العامة ، ومما لاشك فيه أن رئيس الجمهورية في حالة ما إذا قرر الإعلان عن أي من هذه الحالات فعليه أن يتقيد بمجموعة من القيود لكون هذه الحالات لها تأثير كبير على الحريات الفردية والجماعية خاصة أنها تتسم بطابع ردي من أجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع .



## خاتمة

يعتبر موضوع سلطات رئيس الجمهورية من أهم المواضيع وجدلا لمختلف فئات المجتمع نظرا للمكانة التي يحتلها هذا الأخير، فقد نصت المادة 84 من التعديل الدستوري 2020، وعليه نستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع إن الدستور قد نص في العديد من موادها على مختلف الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية حيث قسمت إلى صلاحيات تمارس في الظروف العادية و أخرى في الحالات غير العادية

تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية في صلاحيته في المجال التنظيمي و المجال التشريعي والمجال شبه قضائي ومن خلال بحثنا في المواد المنظمة لها وجدنا انه يتولى الجانب التنظيمي من خلال ممارسته ممارسته للسلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية الفردية تخص شخص معين بذاته و المراسيم التنظيمية المتعلقة بجماعة من الأشخاص والتي تقسم بدورها إلى لوائح متعلقة بمصالح الضبط الإداري والتي تبين لنا إنها مقيدة بخضوعها للرقابة الدستورية من خلال المحكمة الدستورية ورقابة قضائية من طرف مجلس الدولة بالإضافة إلى وجود مراسيم رئاسية تعد من أعمال السيادة وبالتالي لا تخضع لهيئة رقابية كما يحضأ أيضا رئيس الجمهورية بسلطة التعيين تخص بعض المناصب السامية في الدولة التي كان من الأجدر أن يتم تفويض بعضها إلى هيئات أخرى تكون من ضمن اختصاصها كما تظهر صلاحياته أيضا من خلال رئاسة مجلس الوزراء رئاسة المجلس الأعلى للقضاء سلطة الدفاع عن الوطن سلطة استدعاء الهيئة الناخبة إبرام المعاهدات الدولية....

كما يمارس صلاحياته في الجانب التشريعي عن طريق التشريع بأوامر الحالة العادية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وكذلك في الحالات الاستثنائية في حالة المساس باستقرار الدولة وأمنها بالإضافة إلى سلطة الاعتراض على القوانين المصوت عليها من قبل البرلمان من خلال طلب إعادة مداولتها على مستوى المجلس والتي تليها مرحلة الإصدار التي بدورها تحتل مكانة كبيرة من خلال بعث الروح في القانون وسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني أما بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الوظيفية شبه قضائية و المتمثلة في رئاسته للمجلس الأعلى للأمن وإصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها لا حضنا انه قد أضاف بعض التعديلات طرأت على

التعديل دستوري 2016 بخصوص المجلس الأعلى للقضاء بنصه على تشكيلته بدل ترك ذلك للقانون مما يدل على أهمية ودور هذه الهيئة خاصة وأنها تختص بجانب حقوق وحرريات الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة غير عادية تشمل حالة الطوارئ أو الحصار و الحالة الاستثنائية والحرب حيث لا حضا من خلال تحليلنا للوثيقة الدستورية إضافة بعض التعديلات بخصوص إعلان كل حالة بالنسبة إلى حالي الطوارئ والحصار حسنا فعل المؤسس الدستوري من خلال تحديده لمدة سريانهاب3ثلاثين يوما كحد أقصى لكون إعلانها يؤثر على حقوق وحرريات الأفراد و يعطل مصالحهم والتي نصت عليها المادة 97 من التعديل الدستوري كما أشارت أيضا إلى أن تنظيم هاتين الحالتين يكون بمقتضى قانون عضوي يبين كل ما يتعلق بهذه الحالة وكيفية تطبيقها كضمانة لعدم تعسف السلطة التنفيذية من خلال الإعلان عنها وعليه كنا نرجو صدور هذا القانون العضوي في اقرب وقت أما بخصوص الحالة الاستثنائية فقد حددت مدتها ب60 يوما كحد أقصى اشتراط موافقة أغلبية أعضاء البرلمان المجتمعين معا في حالة تمديدتها وذلك من خلال المادة 98 من التعديل الدستوري 2020وعليه فان المؤسس الدستوري يجسد ضمانة هامة وهي إدراج ممثلي الشعب في اتخاذ القرارات إلي تمسهم و لامناص من القول أن هذه القرارات تخضع لرقابة المحكمة الدستورية من اجل إبداء رأيها مع أنها تعتبر رقابة شكلية كونها تصدر رأي فقط دون النص على جزاء ولهذا كان على المؤسس الدستوري أن يعطي هذا النص الصيغة الردعية و الإلزامية بذكر الجزاء الذي قد يتعرض له رئيس الجمهورية في حال إصداره لقرارات ذاتية ولا تعبر عن المصلحة العامة،في المقابل تأتي حالة الحرب التي تنتج نتيجة إعلان رئيس الجمهورية لحالة التعبئة العامة حيث نجد أن المشرع الجزائري قد ربط إعلان هذه الأخيرة بشروط تتمثل في إعلانها على مستوى مجلس الوزراء وكذا استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن إما بالنسبة للحرب فقام بوضع نفس الشروط إضافة شرط اجتماع البرلمان وجوبا واستشارة رئيس المحكمة الدستورية و كذلك النص على النتائج المترتبة عن إعلانها مثل ما هو عليه بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 .

التوصيات/

- 1/ أن يتم التفويض من السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية لتخفيف العبء عليه من جهة وإعطاء المسيرين في المجال الفرصة للقيام بمهامهم على أكمل وجه .
  - 2/ أن يتم التفويض من صلاحيات التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية وخاصة المتعلقة بالوظائف القضائية من أجل منح استقلالية تامة للسلطة القضائية .
  - 3/ إصدار القانون العضوي المنظم لحالات الطوارئ والحصار.
  - 4/ أن يتم توضيح مفهوم الضرورة الملحة بصياغة دقيقة وإعطاء مفهوم واضح للشروط الموضوعية .
  - 5/ أن يتم التفرقة بين مصطلح الاستثنائية بين الحالة الاستثنائية وصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية .
  - 6/ أن يتم إعادة النظر في الإجراءات الشكلية التي يخضع لها رئيس الجمهورية أثناء تقريره لإحدى الحالات كون هذه الإجراءات تعد شكلية فقط ولدى وجب إضافة الجزاء المترتب عن مخالفة رئيس الجمهورية للقرارات الصادرة من قبل الهيئات الدستورية.
- في الختام ننوه أن التعديل الدستوري 2020 قد أبقى على أغلب صلاحيات رئيس الجمهورية فهي لا تزال واسعة كما كانت في التعديل الدستوري 2016 .

# قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : النصوص القانونية والتنظيمية

أ- النصوص الدستورية:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10/09/1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، سنة 1963.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية ، العدد 76 ، صادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996 .
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 69-21 مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق ل 11 مارس سنة 2021 ، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 .

- 4- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المصادق عليه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب- القوانين العادية :

- 1- القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 21/02/2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، رقم 12 المؤرخة في 29/02/2012.

ج- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية ، العدد 10.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 21 مارس سنة 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد 19 ) ومكافحته.

ثانياً: الكتب

أ- الكتب العامة :

- 1- د/أحسن رابحي ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث.
- 2- جميل عبد الله القاذفي ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 .

- 3- سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 4- د/ صالح بلحاج المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم .
- 5- فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،السلطات الثلاث،الجزء 3،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية -الساحة المركزية،بن عكنون -الجزائر.
- 6- محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارنة، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
- 7- محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري الدولة الحكومة الدستورية ،مؤسسة الثقافة الجامعية . 2003 .

8- مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2019.

#### ب - الكتب الخاصة :

- 1- عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الدول العربية، المنظمة العالمية للتربية و الثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم البحوث و الدراسات القانونية الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.

#### ثالثا: رسائل الدكتوراه

- 1- زينب عبد اللاوي ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996الجزائر أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة باتنة 1-16، 2017 .

- 2- بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة أبي بكر الصديق بلقايد -تلمسان - ،كلية الحقوق و العلوم سياسية، السنة الجامعية 2010.2011.

- مسعودة مقدودة ،التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر -بسكرة - ، كلية الحقوق و العلوم سياسية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2016/2017.

## رابعاً: رسائل الماجستير

- 1- نقاش حمزة ،الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص89.
- 2- محمد علي سديرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، فرع جامعة الأغواط، 2013-2014.
- 3- مصطفى رباحي ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قانون عام، 2003-2004.
- 4- عادل نوادي ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 / 2013 .
- 5- صبرينة بوخنان ، الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، 2006 2007 .
- 6- منيرة بلور غي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و اثره على النظام السياسي ،مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون العام ،تخصص القانون الدستوري ،جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، قسم الحقوق ،2013-2014.
- 7- نور الدين رداة،التشريع عن طريق أوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة- ،كلية الحقوق،2005.2006 .
- 8- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري <دراسة مقارنة > ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2005-2006.
- 9- بركات احمد ،الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،2007-2008 .
- 10- علي طراد ، رئيس الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الادارى و المؤسسات الدستورية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة ،2005.

11- سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19/08 < ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، تخصص إدارة مالية في اطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009 -2010.

12- عبد حليم مرزوقي ، طبعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار- عنابة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، شعبة القانون الاداري و المؤسسات الدستورية ، جوان 2005 .

### خامسا: المقالات والمجلات

1- د/علي محمد ،اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين في الجزائر ،وأي جديد في ظل التعديل الدستوري 2020،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة احمد درارية ،ادرار- الجزائر،المجلد 02 ، العدد 02 ، ديسمبر 2018، الموقع الالكتروني : [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .

2 -حميد محديد ،التشريع بأوامر في دستور 2016حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية ،مجلة معارف،قسم العلوم القانونية،السنة الحادية عشر ،العدد21، 2016.

3-مباركي إبراهيم ، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد09 2018، الموقع الالكتروني : [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .

4-عنان أمال ، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي ، العدد 03 ، المجلد 03 ، 2019 .

[www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/473](http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/473):الموقع الالكتروني

5- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة الشاملة للحقوق الإنسان، 2021،الموقع الالكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .

6- سعيد معلق ، بلقاسم مخطط ، الاختصاصات الاستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مختبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد07 ، العدد 02 ، 2020 ،الموقع الالكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .

- 7- مبروك غضبان ،نجاح غربي ،قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر ،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد العاشر ، الموقع الالكتروني :[www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- 8 - جمال بن مامي، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل في كل من النظام الدستوري الجزائري و الأمريكي، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق،  
الموقع : [wwwASJP.cerist.dz](http://wwwASJP.cerist.dz)
- 9- عبد الجليل محفوظ درارجة، حق العفو بين النظرية و التطبيق، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الجزائر، العدد01، المجلد9، الموقع الالكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .
- 10- إسماعيل بولكوان ، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حميدين، 2019/03/01، الموقع الالكتروني : [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .
- 11- / فاطمة موساوي ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الأول ، 2016 ، الموقع الالكتروني:[www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .
- 12- فاتح خلاف و عزيزة شبري ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، العدد02 ، الموقع الالكتروني [www.univ-jijel.dz](http://www.univ-jijel.dz) .
- 13- مهار صحراوي ، مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، سعيد حميدين ، 2018/2017 ، الموقع الالكتروني [biblio.univ-alger.dz](http://biblio.univ-alger.dz) .
- 14- الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 04، العدد01، 2020 ،الموقع الالكتروني:[www.asjp.crest.dz](http://www.asjp.crest.dz).
- 15- إلياس جوادي ، رقابة دستورية التنظيمات ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 08 ، العدد04 ، 2019 ، الموقع الالكتروني-<https://alijtihed.cu-tamanrasset.dz> .

- 16- عبد الوهاب مراد و بن حفاف إسماعيل ،مكانة القوانين الاستثنائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر <قانون الوثام المدني نموذج> ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر-،المجلد 14 ،العدد02، 2021، الموقع الالكتروني: [WWW.ASJP.CERIST.DZ](http://WWW.ASJP.CERIST.DZ)
- 17- محمد البرج ،النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة غرداية ، الجزائر،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 06 ،العدد02 الموقع الالكتروني : [WWW.ASJP.CRIEST.DZ](http://WWW.ASJP.CRIEST.DZ) .
- 18- أحسن غربي،مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين ،والتصويت عليها في القانون الجزائري ،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي با فلوا/ الاغواط العدد الخامس ، 2020 ، الموقع الالكتروني: [WWW.ASJP.CERIST.DZ](http://WWW.ASJP.CERIST.DZ) .
- 19-غربي أحسن،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،المجلد الخامس،العدد الرابع،2020.
- 20- قدور ضريفي ،مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ،جامعة سطيف 2،الجزائر، المجلد 3،العدد 1، 2021 ، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- 21- د/ امينة ريحاني ، د/ عبد الحليم مرزوقي ، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، العدد الثامن عشر، 2019 ،الموقع الالكتروني [www.asjp.cerit.dz/en/presentationrevue/131](http://www.asjp.cerit.dz/en/presentationrevue/131)
- 22 - محمد سويلم ، عبد الحليم بن بادة ، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2021، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .
- 23 - بولوم محمد الأمين ، الحكومة...بين الفكرتين الرئاسية و البرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020 ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد01 ، 2021 ، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .
- 24- عمر ثامري ،إصلاح مجلس الأمة زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زياني عاشور الجلفة <الجزائر> ، المجلد14 ، العدد 02 ، 2020 ،الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .

- 25- نصر الدين معمري ،تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، جامعة محمد دباغين سطيف 2 ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 25 ، 2017 ،  
الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- 26 - د/ أحسن غربي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ،المجلة الشاملة للحقوق ،2021، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .
- 7 - نور الدين عراش ، تفعيل الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ،المجلد 04 ،العدد 02 ،2020،الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- 8- محمد عوية ،الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة و دوره في الرقابة المالية ،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد 04 ،العدد 29 ، 2021 ،الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- 29- د/ صبرينة بن سعيد و د/سامية نويري ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 12،العدد 02 ،العدد التسلسلي 24 ،2020، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz).
- 30- سعيد معلق ، بلقاسم مخلط ،المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 309-16 ، دراسات وأبحاث ، المجلة العربية للأبحاث في الدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 12 ، عدد 3 ، 2020 ، الموقع الالكتروني [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz).
- 31- د/أحسن غربي ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الأبحاث المجلد 6 العدد 1 ، 2021 ،الموقع الالكتروني [www.cerist.dz](http://www.cerist.dz) .
- 32- محمد بودواية ، سعاد ميمونة ،مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل للدستوري 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 14،العدد 2020، الموقع الالكتروني: [ASGP.CERIST.DZ](http://ASGP.CERIST.DZ).
- 33- د.بوعيشة بوغفالة ،ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات ،جامعة الوادي -الجزائر، المجلد 17،لعدد 02 ، 2020 ،الموقع الالكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) .
- 34- نصر الدين معمري ،الإطار القانوني للتشريع بأوامر في الجزائر ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد التاسع ،2019 ،الموقع الالكتروني: [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- 35- د/ توفيق تقيية ،تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 ،مجلة صوت القانون ،المجلد 07 ،العدد 03 ، 2021 ،الموقع الالكتروني [www.asjp.ceristdz](http://www.asjp.ceristdz) .

- 36- دويوي عائشة ، حل البرلمان في الجزائر دراسة مقارنة ،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،المجلد 3 ، العدد02، 2020، الموقع الالكتروني : ASJP.CERIST.DZ .
- 37- محمد عمران ،حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة و النصوص ،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،مجلة دولية تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر- مجلد03 ،العدد 16،الموقع الالكتروني :www.asjp.crest.dz .

	الإهداء
	شكر و تقدير
4-1	مقدمة
الفصل الأول سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية	
6	المبحث الأول : الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية
7	المطلب الأول : سلطة التنظيم
9-8	الفرع الأول : تعريف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
10-9	الفرع الثاني : خصائص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
14-10	الفرع الثالث: أداة ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية
15	المطلب الثاني : سلطة التعيين
17-16	الفرع الأول : سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامهم
18-17	الفرع الثاني : تعيين أعضاء الحكومة
22-18	الفرع الثالث : التعيينات الأخرى التي يقوم بها رئيس الجمهورية
22	المطلب الثالث : سلطات رئيس الجمهورية في مجالات أخرى
22	الفرع الأول : رئاسة مجلس الوزراء
23-22	الفرع الثاني : سلطة الدفاع عن الوطن
24-23	الفرع الثالث : تقرير السياسة الخارجية للأمم وإبرام المعاهدات الدولية
24	الفرع الرابع : استدعاء الهيئة الناخبة و الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط
25	المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي
26-25	المطلب الأول : التشريع بأوامر
29-26	الفرع الأول : التشريع بأوامر في الظروف العادية

30-29	الفرع الثاني : التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية
31-30	الفرع الثالث : شروط التشريع بأوامر
32-31	المطلب الثاني : حل المجلس الشعبي الوطني
33-32	الفرع الأول : الطبعة القانونية للحل وصوره
34-33	الفرع الثاني : الشروط الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني
34	المطلب الثالث : حق الاعتراض على القوانين و نشرها
38-34	الفرع الأول : الاعتراض على القوانين
42-38	الفرع الثاني: إصدار القوانين ونشره
42	المبحث الثالث : صلاحيات رئيس الجمهورية في الوظيفة شبه قضائية
43	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
44-43	الفرع الأول : صلاحية رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء قبل التعديل الدستوري 2020
45-44	الفرع الثاني : صلاحية رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بعد التعديل الدستوري 2020
45	المطلب الثاني: إصدار العفو وتخفيض العقوبة و استبدالها
46-45	الفرع الأول: تعريف حق العفو
47	الفرع الثاني: الطبعة القانونية للعفو الرئاسي
49-47	الفرع الثالث: الشروط الموضوعية والإجرائية لإصدار قرار العفو الرئاسي
50	ملخص الفصل
<b>الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية</b>	
53	المبحث الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الإعلان حالة الطوارئ والحصار

54-53	المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ أو الحصار و التمييز بينهما
56-54	الفرع الأول: مفهوم حالتي الطوارئ والحصار
57	الفرع الثاني: التمييز بين حالتي الطوارئ أو الحصار
57	المطلب الثاني : الشروط الموضوعية و الإجرائية لحالتي الطوارئ أو الحصار
59-57	الفرع الأول : الشروط الموضوعية لحالتي الطوارئ والحصار
61-59	الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لحالتي الطوارئ و الحصار
61	المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار
63-61	الفرع الأول : النتائج المترتبة عن إعلان حالت الطوارئ
65-63	الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن إعلان عن حالة الحصار
66-65	المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الإعلان عن الحالة الاستثنائية
66	المطلب الأول : مفهوم الحالة الاستثنائية
67-66	الفرع الأول : تعريف الحالة الاستثنائية
67	الفرع الثاني : الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية
68-67	المطلب الثاني : الشروط الموضوعية و الإجرائية لصحة إعلان الحالة الاستثنائية
68	الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية
70-68	الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لتقرير الحالة الاستثنائية
70	المطلب الثالث : آثار تطبيق الحالة الاستثنائية وأهدافها
71-70	الفرع الأول : نتائج إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات العامة
71	الفرع الثاني : أهداف إعلان الحالة الاستثنائية
72-71	المبحث الثالث : سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الحرب

72	المطلب الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن التعبئة العامة
73-72	الفرع الأول : تعريف التعبئة العامة
74-73	الفرع الثاني : شروط إعلان التعبئة العامة
75-74	المطلب الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الحرب
77-75	الفرع الأول :القيود الواردة عن إعلان حالة الحرب
78-77	الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن إعلان حالة الحرب
79	ملخص الفصل
83-81	خاتمة
92-85	قائمة المصادر و المراجع